وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الاسلامية في ظل التطورات العالمية الحديثة واثرها على اعمال البنوك الاسلامية

-دراسة حالة بنك البركة -

من إعداد الطالبة:

حساني رانية صفاء

تحت إشراف :

أ.د سنوسي علي

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن البار أمحمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا	رئيسا
سنوسي علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	مشرفا ومقررا
بن لخضر السعيد	أستاذ محاضر أ	مناقشا	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

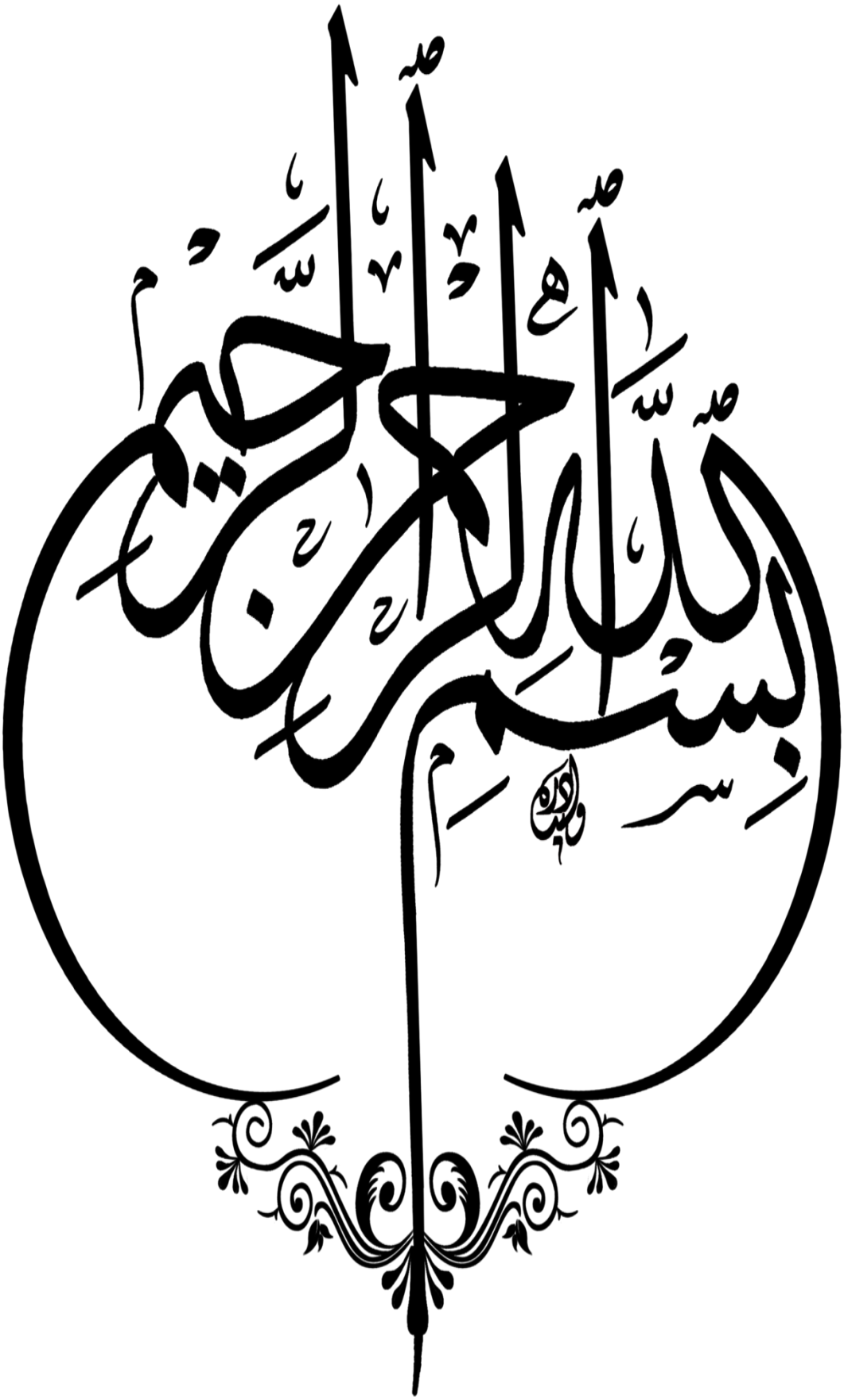
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الشكر و الحمد لله الرحيم الغفار، الكريم القهار، عالم الجهر والأسرار الذي اعانني و قدرني على انجاز هذا العمل كما اتقدم بالشكر الجزيل الى من اهدى بالجواب حيرة سائليه و بالتواضع سماحة العلماء الاستاذ

المشرف سنوسي علي

الى عميد الكلية

الى رئيس قسم العلوم الاقتصادية

كما لا يفوتنا ان نقدم كلمة شكر و عرفان الى كل اساتذة كلية العلوم الاقتصادية

الى كل طلبة الثانية ماستر اقتصاد نقدي و بنكي دفعة 2021/2020

اهداء

قال الله تعالى:"قل اعلموا فسيرىٰ الله عملكم و رسوله و المؤمنون"
بعد الحمد لله و الشكر و الثناء لله الذي ساعدني على اتمام هذا العمل المتواضع أهدي ثمرة جهدي هذا

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب اللحظات الاخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جل جلاله، وإلى من بلغ الرسالة و ادى الامانة و نصح الأمة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

الى قدوتي وفخري في الحياة ابي حبيبي الى قرة عيني

إلى نبع الحنان أمي الغالية

الى أخواتي احلى شيء بالحياة

الى صديقتي و رفيقة دربي

الى كل أفراد عائلتي صغيرها و كبيرها

الى كل من ساعدني و نصحني و لو بكلمة طيبة خاصة خشاب نصر لولا مساعدته لما اكتمل بحثي.

الى كل من وسعه صدري و لم تسعه كلماتي وبعد انجاز هذا العمل لا يسعني الا ان أحمد الله عزوجل على ان امدني بالقوة و الصبر على مواصلة مشوار دراسي مليء بالسعادة

رانية صفاء

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

اهداء .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول

مدخل عام للبنوك المركزية والبنوك الإسلامية

تمهيد 2

المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية.....2

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك المركزية.....2

المطلب الثاني: البنك المركزي، التعريف والخصائص 4

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي.....8

المطلب الرابع: رقابة البنك المركزي على البنوك 11

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية. 12

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية. 12

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها.....18

المطلب الثالث: مبادئ وأهداف عمل البنوك الإسلامية.....19

خلاصة الفصل: 23

الفصل الثاني

علاقة البنوك المركزية بالبنوك الاسلامية

تمهيد:.....25

المبحث الأول: مدى ملاءمة أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي. .. 25

المطلب الاول: سعر إعادة الخصم.....25

المطلب الثاني: نسبة الاحتياطي القانوني.....26

المطلب الثالث: عمليات السوق المفتوحة ونسبة السيولة.....27

المطلب الرابع: سياسة السوق الائتمانية والحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية.....30

المبحث الثاني: إعادة تصنيف البنك المركزي للبنوك الإسلامية ومعاملتها معاملة خاصة.....32

المطلب الأول: اعتبار البنوك الإسلامية بنوك أعمال أو استثمار وإعفاؤها من بعض القوانين المفروضة على البنوك التجارية. 32

المطلب الثاني: اعتبار البنوك الإسلامية بنوكا تجارية ذات طبيعة خاصة. 35
المطلب الثالث: القيام بالوظائف الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في إطار
ممارسة البنك المركزي لعمله كبنك للبنوك. 44
خلاصة الفصل: 45

الفصل الثالث
علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في الجزائر
ـدراسة حالة بنك البركةـ

تمهيد 47
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر مع لمحة عن علاقته بالبنوك الجزائرية..... 48
المطلب الاول: نشأة البنك المركزي الجزائري و تطوره..... 48
المطلب الثاني: بنك الجزائر في ظل إصلاحات 1990. 53
المطلب الثالث: بنك الجزائر في ظل التعديلات التي جاءت بعد قانون النقد والقرض 10/90. 60
المطلب الرابع: معوقات العلاقة بين بنك البركة في الجزائر والبنك المركزي: 62
المطلب الخامس :الحلول المقترحة لحل هذا النزاع في العلاقة بين بنك البركة والبنك المركزي..... 66
المبحث الثاني: بعض المؤشرات المالية في علاقة بنك البركة ببنك الجزائر. 67
المطلب الأول: تحديد نسبة الاحتياطي القانوني..... 67
المطلب الثاني: المؤشرات الخاصة بالقواعد الحذرة مع التركيز على كفاية رأس المال. 69
المطلب الثالث: مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض على أساس سعر الفائدة..... 70
المطلب الرابع: إشكالات أخرى بين بنك البركة الجزائري وبنك الجزائر. 71
خلاصة الفصل: 74
خاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع..... 85

مقدمة

مقدمة

إن المتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحِظ ولا شك تلك الإنجازات الكبيرة التي حققتها خلال ما يقارب الثلاثة عقود من الزمن، حيث يلمس حركة الانتشار الواسعة لهذه البنوك في مختلف البيئات والأقاليم، كما يسجل تطورا مستمرا في طريقة عملها وتحسنا مضطردا في آدائها وسعيا دؤوبا منها لتفادي أخطاء الماضي والتطلع إلى المستقبل ومواجهة تحدياته.

لكن بالمقابل يجد الملاحِظ لهذه الحركة أنها وبحكم حداثتها النسبية لازالت تعاني بعض الصعوبات ويعترض طريقها عدد من المشكلات، والتي تتطلب من الباحثين والمختصين دراسات معمقة دعما لمسيرة هذه البنوك، ومساعدتها على مواجهة التطورات الهائلة والسريعة في مجال العمل المصرفي، ولعل من بين أهم هذه الإشكالات التي لم تحسمها الدراسة والبحث بشكل كاف علاقة هذه البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية.

إن العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية تعتبر من أعقد القضايا منذ بدء حركة البنوك الإسلامية ولا تزال، وتعود أسباب التعقيد في هذه القضية إلى تعدّد جوانبها، فالرقابة على البنوك الإسلامية تضم نوعين منها و هما : الرقابة المصرفية و الرقابة الشرعية، عكس البنوك التقليدية التي تقتصر الرقابة فيها على الأولى، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هناك تعددا في أشكال الرقابة على البنوك الإسلامية ناتج عن تعدد البيئات و الأنظمة القانونية الخاضعة لها، إذ منها ما يعمل في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل وقانون موحد، ومنها ما يعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي، و هذا الأخير منه ما هو مزدوج القوانين، و منه ما هو موحد و هنا تكون القضية أكثر تعقيدا، وهذا التعدد العام في جوانبها
يتطلب تعددا في الحلول المقترحة لها.

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو استخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها.

عندما بدأ العمل المصرفي الإسلامي في بعض دول العالم الإسلامي، رأت هذه الدول التي رخصت بإنشاء البنوك الإسلامية ضرورة سن قوانين خاصة لمراقبة أعمال هذه البنوك؛ وذلك لحل بعض الإشكالات التي قد تقع فيها، خاصة في علاقتها مع البنوك المركزية لهذه الدول.

إن هذه العلاقة تحتاج إلى المزيد من البحث والاجتهاد لتطويرها سواء من خلال الوظائف المفترضة للبنك المركزي التقليدي تجاه البنوك الإسلامية، أي في حالة عمل هذه البنوك مع البنوك التقليدية في بيئة واحدة، وفي ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، و كما يمكن أن تشكل هذه الوظائف أهم البنود لقانون خاص بالرقابة على البنوك الإسلامية يتم سنه خاصة في البيئات التي تعرف ازدواجية في العمل المصرفي.

إشكالية الدراسة:

مما لاشك فيه أن المصاريف الإسلامية لا تزال حديثة العهد في عملها، كما أنها تعمل في بيئة لا تلتزم بالنظام المالي الإسلامي، مما يجعلها معرضة لبعض العوارض والعقبات التي تعيق عملها، أو تكون سببا في فشل تجربتها، ولعل من بين أهم المشاكل وأبرزها هي عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية.

من خلال ما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة ستتمحور حول التساؤل التالي:

ما هي العلاقة القائمة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، في ظل طبيعة عمل هذه الأخيرة، والتي تختلف عن البنوك التقليدية ؟

وللإجابة على التساؤل الجوهري، سنحاول تجزئته الى مجموعة من الأسئلة الفرعية كالتالي:

وللإجابة على التساؤل الجوهري، سنحاول تجزئته الى مجموعة من الأسئلة الفرعية كالتالي:

1.ما هي طبيعة عمل البنوك المركزية و البنوك الإسلامية؟

2. ما مدى ملاءمة أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي؟

3.ما مدى امكانية سن قوانين خاصة للرقابة تتماشى وطبيعة عمل البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي؟

فرضيات الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع قمنا بوضع جملة من الفرضيات على النحو التالي:

1.إن الاختلاف بين طبيعة عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يتطلب وجود علاقة متميزة بين هذه الأخيرة والبنوك المركزية.

2.إن أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لا تتلائم في معظمها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي نظرا للاختلاف الجذري في الأسس والمبادئ.

3.إمكانية سن قوانين خاصة للرقابة تتماشى وطبيعة عمل البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، وذلك مراعاة لاعتبارات سياسية واجتماعية ودينية معينة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال يتناولها موضوعا مهما وأساسيا يتعلق بالعلاقة الوثيقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية خاصة في ظل الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية سواء أكانت فروعا أم نوافذ أم مصارف إسلامية بذاتها، وهي علاقة أساسية لا يمكن الفكاك منها أو تجاوزها، وتتمثل في الأسلوب الرقابي الملزم من قبل البنك المركزي على البنك الإسلامي خاصة عند تطبيق نفس منهج وأساليب الرقابة المطبقة على البنوك التقليدية رغم الاختلاف الكبير في منهجية وأساليب العمل في كل منها اختلافا كليا.

كما تتجلى الأهمية والغرض من البحث، في كونه يتطرق لمشاكل الرقاية والإشراف على البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي، وذلك نظرا لطبيعة عمل البنوك الإسلامية والتي تختلف عن البنوك التقليدية مما يطرح عدة اختلافات في طريقة تعامل البنك المركزي مع البنوك التقليدية والإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح وتحليل النقاط التالية:

1. تشخيص واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وفق مختلف النماذج والبيئات والأنظمة المصرفية عبر العالم، ومن ثم الوقوف على أهم الإشكالات العالقة في مجال الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية.

2. التعرف على ملامح العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

يمكن إرجاع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية كالتالي:

1.دوافع ذاتية: يكتسي الموضوع أهمية كبيرة بالنسبة لنا وخاصة وأنه لدينا ميولا كبير في الاطلاع ودراسة مواضيع ذات علاقة بالاقتصاد الإسلامي وقناعتنا الخاصة بأهمية تناول مواضيع لها علاقة بالصيرفة الإسلامية وذلك بحكم تخصصنا في الاقتصاد النقدي والبنكي.

2. دوافع موضوعية: تتخلل العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية جملة من المشاكل من حيث المنهج والأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية، حيث يختلف الفكر والمنهج الذي تطبقه المصارف الإسلامية عن الفكر والمنهج الذي يحكم علاقة البنك المركزي مع البنوك التقليدية، نظرا لوجود اختلاف أساسي بين منهج وأساليب عمل البنك المركزي مع البنوك التقليدية ومنهج وأساليب المصارف الإسلامية، إذ يؤثر هذا الاختلاف على نشاط هذه المصارف، كما توجد حلول مقترحة يمكن الاعتماد عليها لإزالة هذا التباين، وبذلك تتمثل المشكلة في أن تطبيق الأدوات والأساليب التقليدية التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك التقليدية تعد معوقا لعمل المصارف الإسلامية بما ينعكس على أدائها سلباً، وهو ما يمثل جوهر مشكلة هذا البحث.

المنهج المتبع في الدراسة:

من أجل معالجة وتحليل اشكالية موضوع دراستنا، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في معظم أجزاء الفصل الأول، الذي يمثل تقديما لأسس ومعطيات الموضوع، كما يتبع البحث منهجا هو أقرب إلى المنهج الاستقرائي في الفصل الثاني. ومع آخر فصل يعتمد المنهج التطبيقي وذلك لتبيان واقع الحال للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في مختلف البيئات والأنظمة، وكذا من باب تشخيص الاختلالات والسلبيات قبل البدء في تقديم العلاج، خاصة عند دراسة علاقة بنك البركة الجزائري بنك الجزائر، إذ وبالاعتماد على المنهجين السابقين يسعى الباحث إلى استخلاص النتائج الجزئية مما سبق، ويقدم على ضوئها الحلول التي يراها مناسبة، ويضع تصورا عاما وتفصيليا لكل مكونات العلاقة بين البنوك الإسلامية من جهة، والبنوك المركزية سواء منها التقليدية أو الإسلامية من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا وفي حدود ما توفر لدينا من مراجع، فإن موضوع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية قد تم تناوله غالبا كمقالات أو كورقات بحثية لم تحظ في معظمها بكل جوانب الموضوع لتعقده وتشعبه، ومن أهمها ما يلي:

1.الدراسة الأولى: صلاح الدين عبد العال محمد علي، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصاريف الإسلامية"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، سنة 1990م، وفيه يقوم الباحث بتقييم أساليب الرقابة المصرفية التقليدية ومدى ملاءمتها للعمل المصرفي الإسلامي، مع اقتراح أساليب الرقابة الملائمة له من طرف بنك مركزي تقليدي ، ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

♦ ليست أدوات الرقابة المصرفية التقليدية غير ملائمة في معظمها لعمل البنوك الإسلامية، فقد يكون البعض منها غير ملائم تماما مثل سعر الخصم أو الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية، إلا أن هناك صيغا يكون فيها عدم الملاءمة نسبيا، وبالتالي يتطلب الأمر تعديلها لتتلاءم مع طبيعة عمل هذه البنوك، وهو ما ينطبق على غالبية تلك الأدوات.

♦ إن الواقع يثبت أن البنوك الاسلامية تنشط عادة داخل نظام مصرفي تكون غريبة فيه، فالسلطة النقدية في البلاد ممثلة في البنك المركزي تمارس الرقابة والاشراف على البنوك العاملة في الدولة، وتتبع في ذلك نفس الادوات والاساليب وهو ما لا يساعد البنوك الاسلامية على التطور وتحقيق نتائج أفضل. بمعنى أن البنوك المركزية لا تدعم المبادئ التي تقوم عليها البنوك الاسلامية.

♦ اختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن طبيعةعمل المصارف التقليدية يعني اختلاف طبيعة البيئة المصرفية لكل منهما .ٍ فليس سهلاعلى المصارف الإسلامية أن تحيا وتنمو في كنف محيط محلي (ودولي) بالربا.

2.الدراسة الثانية: الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1991م، وفيه يتناول الباحث بالنقد والتحليل أيضا أساليب الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية، ويضع إطارا

مقترحا للرقابة عليها في نظام مصرفي مختلط (بين التقليدي والإسلامي)، وفي ظل رقابة بنك مركزي تقليدي أيضا. ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

♦ عند خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي خاصة عند تقديمها بيانات بصفة دورية إليه فإنها ملزمة بإرسال بياناتها و حساباتها ومراكزها المالية وفقا لنماذج أعدت خصيصا لبيانات وأرقام خاصة بالبنوك التقليدية؛

♦ الأدوات الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية لا تتوافق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

♦ إن البنوك الإسلامية تمارس أنشطتها في ظل بيئات وأنظمة مختلفة، فمنها ما يعمل ضمن نظام بنكي إسلامي بالكامل وقانون موحد، ومنها ما يعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي إما موحد أو مزدوج القوانين

3.الدراسة الثالثة: احمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"، بحث منشور من طرف مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة 1990م، وفيه يتناول الباحث ما تم تناوله في الدراستين السابقتين مع التركيز على مدى إمكانية تطبيق الأساليب المقترحة للرقابة على البنوك الإسلامية في مصر، كما يتعرض أيضا بالنقد والتحليل لتجارب إقامة بنك مركزي إسلامي في كل من باكستان، إيران، وكذا تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في إصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية، ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

♦ إن أساليب الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي التقليدي للرقابة على البنوك الإسلامية، البعض منها يمكن تطبيقه ولا يتعارض مع الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، في حين نجد أنَّ بعضها الأخر يتعارض تماما مع الأساس الذي تنطلق منه البنوك الإسلامية ومنها بالخصوص سياسة إعادة الخصم. ونجد أن البنوك المركزية في الأنظمة المختلطة لا تقدم أي بديل للبنوك عن هذه السياسة .الإسلامية.

♦ إن قيام بنك مركزي إسلامي لن يتأتى إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي، لكن إذا كانت في البلد أقلية غير إسلامية من السكان فالأفضل أن يأخذ بنظام الازدواج القانوني في العمل

المصرفي، وقد أثبتنا إمكانية سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية مع مكوناته في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي اعترضتنا في إعداد هذه الدراسة نذكر ما يلي:

1. قلة إن لم نقل ندرة الكتب المتخصصة في شؤون الصيرفة الإسلامية والتي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة بالمكتبات الجزائرية،

2. انعدام مراكز البحث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي عامة وفي أنشطة البنوك الإسلامية بوجه خاص، عكس ما هو متوفر في بلدان عربية وإسلامية.

هيكل الدراسة:

قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين، حيث جاء الفصل الأول للحديث عن مدخل عام للبنوك المركزية والبنوك الإسلامية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية. كما تناولنا في الفصل الثالث: البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي في الجزائر.–دراسة حالة بنك البركة–.

الفصل الأول

مدخل عام للبنوك المركزية والبنوك الإسلامية

الفصل الأول: مدخل عام للبنوك المركزية والبنوك الإسلامية

تمهيد

يقف البنك المركزي على قمة الجهاز البنكي لأي دولة في الوقت المعاصر حيث يعد أحد المؤسسات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها في النظم الاقتصادية.

ويعتبر البنك المركزي أحد الدعائم الأساسية في أي اقتصاد حيث يخول له القيام بوظائف هامة، كإصدار النقد وتنظيم تداوله وقيامه بإدارة السياسة النقدية والرقابة على البنوك.

يعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات الاقتصادية لما يلعبه من دور هام في الحركة الاقتصادية العالمية، ومع تزايد الدور الذي تقوم به البنوك التجارية وتفردها في الأسواق المالية واتضح هذا التأثير على اقتصاديات الدول، ازدادت الحاجة إلى وجود بنوك تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق نشأت البنوك الإسلامية وبدأت بتفعيل أنشطتها ودورها البناء في خدمة الاقتصاد الإسلامي، حيث أصبحت هذه البنوك عاملا مؤثرا وبارزا في اقتصاديات الدول الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية

يعتبر البنك المركزي أهم أحد المؤسسات الاقتصادية في أية دولة حيث يعتبر الأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وخصوصا السياسة النقدية، ولذا فإن هناك بنكا مركزيا واحدا في كل دولة من دول العالم والبنوك المركزية في كل العالم متشابهة في وظائفها أينما كانت.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك المركزية.

أولا: نشأة البنوك المركزية.

إن الجذور التاريخية لنشأة البنوك المركزية تمتد إلى منتصف القرن السابع عشر، عندما لوحظ أنه في العديد من البلدان، أخذ بنك واحد يتولى تدريجيا مهمة إصدار الأوراق النقدية، والقيام بدور الوكيل المالي والبنكي للحكومة، بعد أن كان حق إصدارها متروكا لكل

البنوك، وعلى هذا الأساس سمي هذا البنك في البداية "بنك الإصدار" أو "البنك الوطني"، ونجم عن ذلك تركيز الإصدار في يد بنك واحد، وأصبحت مسألة تنظيم العملة، وضمان تحويلها إلى ذهب أو فضة أو الاثنين معا أهم وظائفه الأساسية، وبمرور الوقت، كنتيجة لتطوير العمل البنكي توسعت وظائفه وأغراضه لتناول تنظيم الإصدار والإشراف على الائتمان على حد سواء.

نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية، ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة، ويعتبر البنك المركزي السويدي (بنك ريكس Riks Bank) أقدم البنوك المركزية في العالم، حيث تأسس سنة 1656م، وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة 1668م، ولكن مع ذلك فإن بنك انجلترا الذي أُسس سنة 1694م يعتبر أول من طبق مبادئ ووظائف البنك المركزي، ويرجع إليه الفضل في تطوير المبادئ التي يقوم عليها فن الصيرفة المركزية.

ولقد توالى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم خاصة في أوروبا، حيث أنشئ بنك فرنسا سنة 1800م، ثم فنلندا 1811م، ثم هولندا سنة 1814م، ثم النمسا 1817م، ثم الدانمارك 1818م، ثم بلجيكا 1850م[1].

وخلال القرن العشرين استمر تأسيس البنوك المركزية عبر العالم، وأهم حدث ساعد على إنشاء هذه البنوك هو المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920م، والذي أوصى في تقريره الختامي بأن تقوم الدول التي لم تؤسس بنوكا مركزية بإنشاء مثل هذه البنوك بأسرع وقت، لا لغرض تثبيت وإعادة الاستقرار المصرفي في الأنظمة المصرفية والنقدية فحسب، بل لصالح التعاون النقدي الدولي أيضا[2].

لذا وبعد أن كان عدد البنوك المركزية في العالم سنة 1700 م هو اثنان فقط كما رأينا، فقد بلغ سنة 1990م عدد 161 بنكا مركزيا[3].

ثانيا: التطورات التي شهدتها أعمال البنوك المركزية في العالم.

من بين أهم الدوافع التي كانت وراء نشأة البنوك المركزية هما:

---

[1]نبيل حشاد: استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994، ص28 وما بعدها.

[2]حمزة محمود الزبيدي: إدارة المصارف، مرجع سابق، ص195-196.

[3]أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص197.

-الحصول على التمويل اللازم للحكومة سواء من خلال بنوك خاصة (مثل بنك انجلترا سنة 1694م) أو بنوك تابعة للدولة مثل: (بنك الدولة البروسي Prussion State Bank سنة 1817م).

-توحيد عملية إصدار البنكنوت (الأوراق النقدية)، وإدارة وحماية احتياطي الدولة من الذهب والمعادن، وتحسين نظام المدفوعات مثل: (سويسرا وإيطاليا وألمانيا)، وبالإضافة إلى المنافع الاقتصادية من وراء هذا التوحيد، كانت له أيضا دوافع سياسية وبصفة خاصة لتسهيل الحصول على موارد للحكومة من خلال بنك النقود[1].

بقي دور البنك المركزي منحصرا في هذين المجالين خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ثم تطور دوره ليشمل وظيفة بنك البنوك بحكم وضعه القانوني كبنك للحكومة، وكمحتكر لإصدار العملة.

المطلب الثاني: البنك المركزي، التعريف والخصائص

أولا: تعريف البنك المركزي.

لم يتفق علماء الاقتصاد على تعريف محدد للبنوك المركزية إلا أن هناك بعض المحاولات التي استندت إلى الوظائف والمهام التي تؤديها البنوك المركزية ومنها[2]:

"هو مؤسسة بنكية تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات البنكية للدولة وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه".

"هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام البنكي ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة".[3]

---

[1] أسامة محمد القولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، مرجع سابق، ص198.

[2] ريمون يوسف فرحات وفادي رفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص103-104.

[3] سعدية حديوش، أثر الاتجاهات الحديثة لاستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية بالإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020، ص 07.

"هو مؤسسة تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية ويعني بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقا لسياسة الحكومة".

"هو مؤسسة نقدية وحكومية تهيمن على النظام النقدي والبنكي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز البنكي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي".

ثانيا: خصائص البنك المركزي

وقد يختلف البنك المركزي من حيث الشكل والوظائف من دولة لأخرى، لكنه يتميز في كل الأحوال ببعض الميزات والخصائص الأساسية التي تتوفر في معظم البنوك المركزية في العالم إلا استثناء، وهي:

1-وحدة البنك المركزي: من الملاحظ عمليا في البنوك المركزية لمعظم الدول في العالم وحدتها، أي وجود بنك وحيد مخول له سلطة إصدار النقد وتنظيم التداول النقدي والائتمان، وإن وجدت بنوك مركزية في المحافظات أو المقاطعات أو الولايات، فهي لا تعدو كونها فروعا للبنك المركزي الأم المتواجد بالعاصمة، وذلك لتسهيل المهام والعمل ليس إلا.

لكن مع ذلك قد يتعدد البنك المركزي، وتكاد الولايات المتحدة الأمريكية تشكل الاستثناء الوحيد في هذا المجال، إذ يوجد بها حوالي 12 مؤسسة إقليمية للإصدار النقدي، رغم أن ذلك لا يعني سوى تقسيما للعمل أيضا، ولا ينفي مبدأ وحدة البنك المركزي.

2-ملكية البنك المركزي للدولة: قبل سنة 1936م كان هناك عدد قليل فقط من البنوك المركزية مملوك بالكامل من قبل الدولة، وفيما بين سنتي 1936 و1945م جرى تأميم البنوك المركزية في بعض البلدان، بينما كل البنوك المركزية الجديدة تقريبا والتي أسست خلال تلك الفترة قد أنشئت منذ البداية كهيئات حكومية، وبعد الحرب العالمية الثانية اتسعت عملية تأميم البنوك المركزية بشكل واسع[1].

[1] م.أ.ج. دي كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة: عبد الواحد المخزومي، الطبعة الأولى، دار الطبعة، بيروت، 1987، ص261.

وبالرغم من هذا الاتجاه لا زالت هناك بعض البلدان التي لم تؤمم فيها بنوكها المركزية، أو على الأقل ليس كليا، أو بمعنى آخر هناك بنوك مركزية قامت بملكية خاصة أو حكومية مشتركة مع القطاع الخاص، واستمرت على هذا الوضع إلى يومنا هذا، ولم يؤثر وجود الملكية الخاصة على قيام البنوك المركزية بوظيفتها على أفضل وجه.

3-استقلالية البنك المركزي: يتمثل مفهوم استقلالية البنك المركزي في منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه الحرية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية من ناحية أخرى، وهذا هو المفهوم الأكثر ارتباطا بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي.

وتكاد تتفق معظم الدراسات التي أجريت في موضوع استقلالية البنك المركزي حول مجموعة من المعايير، مع اختلاف في الترتيب أو الوزن النسبي، وهي[1]:

-مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي، وكذا مدى التزامه بشراء أدوات الدين الحكومية بشكل مباشر، ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها.

- هدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة، هل هو الهدف الوحيد؟ أم هدف رئيسي مع أهداف أخرى؟ ومدى قدرة البنك المركزي على تحقيق ذلك.
- مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة.
- وتعتبر البنوك المركزية لكل من ألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية هي أكثر النماذج من حيث الاستقلالية وفقا لغالبية الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع، وهذا نظرا لقدم التشريعات الخاصة بها، وكذلك تجربة نيوزيلندا التي تعززت أكثر وفق القانون الصادر سنة 1989م، والتي تعتبر نموذجا حديثا للدول الأخرى الراعية في حذوها، إضافة

[1]مزغيش إيمان، دور أساليب التحليل الكمية في اتخاذ القرارات المالية في المؤسسات الرياضية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر3، العدد6، 2013، ص67.

إلى التنظيم الخاص بالبنك المركزي الأوروبي وفقا لمعاهدة "ماستريخت" عام 1992م الذي يعتبر نموذجا أكثر تقدما في تأكيد استقلالية البنوك المركزية.

4-تخويل البنك المركزي الإشراف على السياسة النقدية: تُعرف السياسة النقدية بالمفهوم الواسع بأنها موقف السلطة السياسية تجاه النظام النقدي للمجتمع الذي يحكمه، وتُعرف (بالمفهوم الضيق) بأنها إدارة النظام النقدي من أجل الوصول إلى أهداف معينة تحقق رفاهية الشعب ككل، والبنك المركزي هو الجهة المسؤولة عن وضع وتطبيق السياسة النقدية[1].

وتتمثل أهداف السياسة النقدية في:

- المحافظة على استقرار الأسعار الداخلية، أي كبح جماح التضخم.
- تحقيق أكبر معدلات لتشغيل العمالة.
- الحفاظ على قيمة العملة وسعر صرفها.
- المحافظة على توازن ميزان المدفوعات الخارجية.

إن وجهة النظر التي كانت سائدة منذ الثلاثينات، وحتى السبعينيات من القرن الماضي كانت تنظر إلى السياسة النقدية بأن لها دورا مساعدا، وكانت تهتم بالسياسة الاقتصادية للحكومة، إلى غاية السبعينيات حيث وُضع حد للاتجاه السابق بسبب:

- حرص البنك المركزي على جعل استقرار الأسعار الهدف الأول لسياسته النقدية، مما جعل الاقتصاد الألماني يحقق أكبر معدلات نمو، وأقل معدلات تضخم مقارنة مع أقرانه الأوروبيين والأمريكيين.
- الإسهام الرئيسي لمدرسة الاقتصاديين النقديين، أمثال: ميلتون فريدمان[2] وكارل برونار وذلك بإقناع غيرهم من الاقتصاديين، وصناع السياسة بضرورة جعل استقرار الأسعار هو

[1] جوده عبد الخالق، كريمة كريم، محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص179.

[2] Milton FRIEDMAN اقتصادي أمريكي ولد سنة 1912م، حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1976م، يعتبر من رواد مدرسة شيكاغو النقدية والمجددة لفكر الكلاسيك في النقود، من مؤلفاته: Studies in the Quantity Theory of Money و Capitalism and Freedom.

الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، وأن استمرارية التضخم تعود إلى عامل العرض النقدي وهو عامل يمكن التحكم فيه من خلال السياسة النقدية أكثر مما تعود إلى العوامل الأخرى مثل ارتفاع الأجور وغيرها.

- بعدها قرر السياسيون جعل الحفاظ على استقرار الأسعار هو هدفهم الرئيسي، فأصبح بذلك أهم هدف للسياسة النقدية إن لم يكن الهدف الوحيد لها[1].

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي.

يقوم البنك المركزي في أي نظام مصرفي بوظائف عديدة، لكن يمكن إجمال هذه الوظائف في أربعة أساسية هي:[2]

أولا: بنك الإصدار

مع مرور الزمن، ومع تزايد عدد المصارف المؤسسة في كل دولة والتي كانت تصدر الأوراق النقدية، انتشر استعمال هذه الأوراق بشكل واسع مع التزايد السريع للتجارة؛ لذلك دعت الحاجة إلى تماثل الأوراق المتداولة، وإلى تنظيم أحسن لإصدار هذه الأوراق، مما دفع كل البلدان تقريبا إلى سن تشريعات تمنح مصرفا واحدا إما احتكارا كليا لإصدار الأوراق النقدية، أو احتكارا جزئيا لقسم هام من تلك العملية.

إن أول بنك للإصدار في العالم كان بنك إنجلترا الذي أنشئ سنة 1694م، وقد تعزز دوره في الإصدار بعد صدور قانون روبرت بيل سنة 1844م الذي ينادي بأن تكون النقود المصدرة ممثلة فعليا لكمية الذهب الموجودة في خزائن البنك، مع كمية مغطاة بالسندات الحكومية[3].

وبنك إنجلترا أنشئ كما أشرنا سابقا ليس كبنك حكومي، بل كمؤسسة ذات امتياز خاص، لتمكينها من إقراض الحكومة، ومقابل ذلك سمحت له الحكومة باحتكار جزئي

---

[1] أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، مرجع سابق، ص209 وما بعدها.

[2] أوصغير الويزة، دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية، دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 10.

[3] Claude SIMON: Les banques, Editions La découverte, Paris, 1984, p20.

لإصدار الأوراق النقدية، وبموجب التشريع الصادر سنة 1833م أعلن أن أوراقه النقدية هي العملية القانونية الوحيدة، فأصبح بعد ذلك هو بنك الإصدار الوحيد، وفي عام 1946م تم تأميم بنك إنجلترا وأصبح جزءا من جهاز الدولة. وكان تعريف النقد في بريطانيا هو الجزء الذي لا يدفع فوائد من قروض الحكومة[1].

وقد كانت الأسباب الرئيسية لحصر إصدار الأوراق النقدية في جميع البلدان تقريبا لدى البنك المركزي تتمثل في:

- وحدة النقد شكلا ومن جميع الجوانب.
- تأمين رقابة حكومية فعالة على العملة المتداولة، وحمايتها من عمليات الغش والتزوير.
- يلجأ البنك المركزي إلى إصدار النقود المركزية القانونية، أو حتى الكتابية في حالتين:

1- يصدر البنك المركزي نقودا دون علاقة مع حاجة البنوك إلى سيولة، أي نقود مركزية غير مقترضة في حالات:

أ- العجز في نفقات الدولة (نفقات الاستثمار والتشغيل)، وذلك عن طريق سلف مباشرة للخزينة العامة، أو عن طريق شراء سندات الدولة من البنك المركزي.

ب- عند وجود فائض في ميزان المدفوعات، أي دخول رؤوس الأموال قصيرة وطويلة الأجل، وفائض في الميزان التجاري.

2-يصدر البنك المركزي نقودا من أجل سد حاجة البنوك إلى السيولة، أي النقود المركزية المقترضة، وتلجأ البنوك إلى ذلك بإعادة خصم سنداتها أو إلى السوق النقدي، وهنا يقرضها البنك المركزي مقابل شروط معينة.

وفي ختام حديثنا عن الإصدار نذكر بأن المؤسسات التي تقوم بهذه الوظيفة عبر العالم، يمكن تصنيفها إلى نموذجين[2]:

أ- في أغلب البلدان الاشتراكية نجد مؤسسة الإصدار تقوم بدور البنك التجاري، فمثلا في الاتحاد السوفياتي (سابقا) فإن مدخرات المؤسسات توظف إجباريا لدى مؤسسة Gosbank، وأيضا الصين حيث (بنك الشعب) يحتكر كل العمليات البنكية للأفراد والمؤسسات داخل

[1] جعفر الجزار، البنوك في العالم، أنواعها وكيف تتعامل معها، ط3، دار النفائس، بيروت، 1413هـ-1993م، ص35.

[2] Jean RIVOIRE: Les banques dans le monde, 1ered, (Que Sais-je?) P.U.F, Paris, 1979, p 9-10.

إقليم الوطن، والاحتكار الممنوح لمؤسسة الإصدار هنا يمثل أحد الوسائل لإخضاع المتعاملين الاقتصاديين للسلطة المركزية.

ب-العكس في البلدان الرأسمالية لا توجد مؤسسة إصدار، بل بنوك تجارية ذات رؤوس أموال خاصة تتكفل بالقيام بأنشطة ملحقة، منها وضع الأوراق النقدية في التداول (كنشاط ملحق).

ثانيا: بنك الدولة ومستشارها

يقوم البنك المركزي في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية، إذ يدير البنك المركزي الحسابات المصرفية للدوائر والهيئات الحكومية، ويقدم قروضا للحكومة بانتظار جباية الضرائب والإيرادات الأخرى لها، كما يقوم بوظيفة القيم على احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية، حيث يقوم بشراء وبيع العملات الأجنبية لها، ومراقبة التحويل الخارجي، وذلك كوسيلة للحفاظ على استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية، وكذا تسيير القروض الخارجية للدولة.

ثالثا: بنك البنوك

بحكم تواجده على قمة الهرم المصرفي في الجهاز البنكي لأي بلد، يمارس البنك المركزي هيمنة على مختلف البنوك العاملة في الدولة، إذ يحتفظ بأرصدة احتياطية قانونية للبنوك التجارية لديه، وذلك حماية لأموال المودعين من خطر إفلاس هذه البنوك، كما يحتفظ بحسابات جارية لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة بين حساباتها، والتي تنشأ عن التعامل فيما بينها.

ويدخل ضمن هذه الوظيفة أيضا قيام البنك المركزي تجاه البنوك بوظيفة ما يسمى بالملجأ الأخير للإقراض، حيث تقوم البنوك التجارية بإعادة خصم الأوراق التجارية لديه بسعر إعادة الخصم، أو تحصل منه على قروض وسلفيات بسعر فائدة معين، وذلك عند حاجتها إلى سيولة، وبهذه الطريقة يمكن للبنك المركزي أن يتحكم في أسعار الفائدة ولو بشكل غير مباشر.

رابعا: الرقابة على الائتمان

رأينا أن أهداف توحيد الإصدار وحصره لدى البنك المركزي، تمكينه من مراقبة حجم الائتمان الكلي الذي تمنحه البنوك، خاصة وأن البنوك التجارية تشتهر بما يسمى بالتوسع

النقدي واشتقاق الودائع، وبالتالي منح أكبر قدر من القروض والائتمان، سعيا وراء تحقيق أرباح أكثر.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك فرقا بين الرقابة على البنوك والرقابة على الائتمان، إذ إن الأولى تنظر إلى كل بنك على حدة، بينما تنصب الثانية على الناحية الإجمالية، بغض النظر عن المركز المالي لكل بنك من البنوك القائمة، والرقابة على البنوك تعالج السياسة التسليفية لهذه البنوك، بينما تعالج الرقابة على الائتمان الظواهر النقدية المنبثقة عن هذه السياسة، بغض النظر عن سيولة الأصول المصرفية وقدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها، أو على استيفاء قروض مدينيها.

قبل عشرينيات القرن العشرين لم ترد أية إشارة خاصة في الأنظمة الأساسية للبنوك المركزية إلى موضوع الرقابة على الائتمان، وكان ذلك في الولايات المتحدة عند صدور قانون بنوك الاحتياطي الفيدرالي سنة 1913م، ومع ذلك وخلال أواخر تلك العشرينيات فإن الأنظمة الأساسية لبنوك مركزية جديدة أو معاد تركيبها في أوروبا الشرقية نصت على قيامها بممارسة الرقابة على الائتمان والعملة، وكذلك الأمر بالنسبة للبنوك المركزية التي أنشئت خلال الثلاثينيات[1].

المطلب الرابع: رقابة البنك المركزي على البنوك

إن إسناد وظيفة الرقابة على البنوك إلى البنك المركزي بدأت تلقى معارضة من بعض الخبراء مع أواخر القرن العشرين، وحيث يميل الاتجاه السائد دوليا نحو فصل إطار السياسة النقدية للإدارة الاقتصادية الكلية عن القضايا الاقتصادية الجزئية المتعلقة بسلامة النظام المصرفي، ونتيجة لهذا الفصل، تتم الرقابة المصرفية بمعزل عن السياسة النقدية، وتكلف بها سلطة تختص بهذه المهمة، وهناك أمثلة عدة لهذا الإجراء، أحدثها وأهمها فصل الوظائف الرقابية لبنك إنجلترا عام 1998م، وإنشاء هيئة الخدمات المالية لتتولى مسؤولية الرقيب الرئيسي[2].

[1] محمد عمر شابرا، طارق الله خان: الرقابة و الاشراف على المصارف الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1421هـ-2000م، ص109.

[2] محمد عمر شابرا، طارق الله خان، المرجع نفسه، ص47.

وقد تنامى هذا الاتجاه نتيجة للتداخل الشديد بين وظيفتي الرقابة وإدارة السياسة النقدية والتعارض بينهما في بعض الأحيان، مما قد يضع عائقا أمام البنك المركزي لأداء الوظيفتين معا وعلى أكمل وجه.

فمثلا في أوقات التضخم، إذا أراد البنك المركزي التقليص في عرض النقود والائتمان، فإن ذلك قد يهدد سلامة بعض الوحدات المصرفية، وهنا يضطر البنك المركزي إلى التغاضي عن بعض المستلزمات الرقابية، أو عندما يقوم البنك المركزي بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض، فيدعم أحد البنوك العاجزة بالسيولة، ولكن إذا استمر هذا العجز، وكان بسبب سوء استخدام للأموال من طرف البنك أو بمعنى آخر بسبب ارتفاع الأصول الرديئة لديه، تورط البنك المركزي في دعم بنك لا يعاني من عجز مؤقت في السيولة، بل من خلل ملاءته.

ويرى المؤيدون لهذه الفكرة بأن يتم تكليف البنك المركزي بوضع القواعد الخاصة بمستويات السيولة اللازمة، وبمستلزمات الاحتياطي الواجب مراعاتها مقابل الالتزامات النقدية للمؤسسات المصرفية، على أن تستند الجوانب الرقابية الأخرى المتعلقة بالملاءة وغيرها إلى هيئة أخرى، وهو الوضع الذي يوجد بالفعل في بعض الدول، كما تبنته اتفاقية بازل صراحة عند تنظيمها للعمل المصرفي على المستوى الدولي، حيث نصت الاتفاقية بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية أن من حق الدولة المضيفة رقابة الجوانب الخاصة بالسيولة، بينما تعطي للدولة التي يوجد بها المقر الرئيسي للبنك الأجنبي (أو موطنه) السلطة الرقابية بصفة عامة فيما تشمله من جوانب خاصة بالملاءة[1].

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية.

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب بل في واقع باقي الشعوب الأخرى، وذلك نظرا للخدمات الاقتصادية والمالية التي تقدمها.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية.

[1] محمد عمر شابر، طارق الله خان: المرجع نفسه، ص226.

مرت نشأة البنوك الإسلامية بعدة مراحل تتمثل فيما يلي[1]:

تعود جذور النشاط المالي الإسلامي إلى مرحلة صدر الإسلام حيث كان أول من ابتكر طريقة للإيداع تمنع الاكتناز المحرم في الإسلام، ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة هو الزبير بن العوام "رضي الله عنه"، حيث كان يأخذ الأموال في مكة ويعطي صاحبه إيصالا وأمرا بالدفع إلى عامل له في الشام والعراق أو اليمن يأمره بأن يؤدي نقودا إلى حاملها، وكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض بعيدا عن الفائدة.

وتعود المحاولات الأولى لجمع الأموال واستثمارها دون فوائدها إلى نهايات القرن التاسع عشر الميلادي، ففي مدينة "حيدر أباد" الإسلامية في الهند كان أحد مشايخ الطرق الصوفية الإسلامية يستخدم الصدقات التي يقدمها له أتباعه من أجل توزيعها على الفقراء، كان يمولهم بها على شكل (قرض حسن) دون فوائد من خلال مضاربات مشروعة، بدلا من توزيعها عليهم كمساعدات وهذه المضاربات المشروعة ومداخيلها جعلت المال يتزايد سنويا، ومن ثم يعاد استخدام المداخيل في تمويلات ومضاربات جديدة، وقد استفاد المسلمون في الهند من هذه الحركة التعاونية وأسسوا شركات تعاونية، وانتشرت تلك الشركات والهيئات داخل وخارج الهند. يمكن اعتبار سنة 1940 بداية انطلاق العمل البنكي الإسلامي الحديث.[2]

وسرعان ما تأسس عدد من البنوك الإسلامية فاعتبر عقد السبعينيات من القرن العشرين مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية، أما عقد الثمانينات فاعتبر عهد إثبات مكانة تلك البنوك وجدارتها.

وفي العقد الثالث لتأسيس البنوك الإسلامية، وهو عقد التسعينات من القرن العشرين، وانتشرت البنوك الإسلامية وفتح بعضها الآخر فروعا لها في أنحاء مختلفة من العالم ولم ينته القرن العشرين حتى بلغ عدد البنوك الإسلامية (في سنة 2000م) 187 بنكا إسلاميا

[1] خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص31.

[2] ميلود بن حوحو، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، رسالة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص34.

في مختلف بقاع العالم تدير أصولا يزيد حجمها عن 200 مليار دولار أمريكي ثم اتسعت رقعة البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي وفي الدول العربية.

ومن مبررات الحاجة لوجود بنوك إسلامية في عصرنا الحاضر:

1- إن وجود مثل هذه المؤسسات يحقق منفعة وطنية للمجتمع بأسره؛ وذلك لوجود حجم كبير من المدخرات معطلة بسبب إحجام الناس عن التعامل بالربا في البنوك الربوية، وبذلك فإن وجود البنوك الإسلامية يعتبر منفذا لتجميع هذه المدخرات وتوظيفها بالطرق المشروعة مما يحقق تنمية اقتصادية شاملة؛

2- لا يقتصر الأمر على الحاجة لوجود بنوك إسلامية فحسب، بل نحن أمام تحدي إثبات الذات والهوية الإسلامية؛ من حيث أننا نملك الأدوات المتطورة القادرة على إدارة دفة السفينة، وبأننا لسنا مفلسين فكريا، وبذلك فلابد تنويع صيغ الاستثمار لنتجاوز العمل كأي مؤسسة مالية صغيرة.

ثانيا: تطور البنوك الإسلامية: إن تطور البنوك الإسلامية مر بعدة مراحل نذكر أهمها فيما يلي:

1-مرحلة ظهور البنوك التقليدية في العالم الإسلامي: تمتد من 1850م إلى 1950م، وهي تتميز بما يلي:

*تأخر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع والنصف الأول من القرن العشرين ميلادي، بالرغم من بداية نشاطها، في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر ميلادي، حيث كان ذلك متزامنا مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، وقد نتج عنها دخول الكثير من المفاسد والمحرمات عنوة وعن قصد في مجتمعاتنا العربية الإسلامية.

*بروز محاولات من بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد من أجل تبرير الفائدة، وإضفاء الطابع الشرعي على عمل المؤسسات المصرفية الربوية من خلال السعي لإيجاد المخارج المناسبة في التعامل مع هذه البنوك.

*رفض جمهور فقهاء المسلمين هذا النظام، وقيامهم بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية والكشف عن سلبياتها وحرمتها، والدعوة لوقف التعامل بها، عن طريق المؤلفات والمقالات والخطب والمحاضرات.

2-المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية: تمتد هذه المرحلة من 1950م إلى 1970م وهي تتمي بـ:

*تواصل جهود العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية، حيث تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية.

*تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام من الربا ومنها:

- أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باريس عام 1951م.
- حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام 1952م.
- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1965م.
- مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب عام 1969م.

*تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرية في وقت مبكر، مع استمرار التجربة الماليزية بالنجاح إلى يومنا هذا.

*تأسيس صندوق الحج "طابوج حاجي" سنة 1962م في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي قدمت خدمات مالية إسلامية.

3-مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية: تمتد هذه المرحلة من 1970م إلى 1980م وهي تتميز بما يلي:

*تأسيس أول بنك إسلامي بشكله الرسم سنة 1971م بمصر وهو "بنك ناصر الاجتماعي" وقد نص قانون الإنشاء على عدم تعامل البنك بالفائدة أخذا وعطاء، وعلى هوية البنك الاجتماعي، وعلى استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها.

*مناقشة وزراء الخارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم سنة 1972م إمكانية إقامة بنوك إسلامية وبنك إسلامي دولي، وتأكيد سلامة الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للبنوك الإسلامية في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1973م.

*تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة سنة 1975م وهو بنك دولي، تشترك فيه جل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم افتتاحه سنة 1976م، ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

*انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976م، وهو أول تجمع علمي ضم عددا كبيرا من الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم، وقد تناول هذا المؤتمر بين موضوعاته فكرة البنوك الإسلامية.

4-مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية: تمتد هذه المرحلة من 1980م إلى 1990م:

*تتميز هذه العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

*تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كان لمجموعة دار المال العديد من البنوك.

(بنوك فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا ونيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.

*المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر، وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك

الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية وعقدها لندوات فقهية سنوية.

*استمرار تأسيس البنوك والمؤسسات المالية حتى بلغ العدد تسعين مصرفا ومؤسسة في نهاية عقد الثمانينات منها:

-بنك التضامن الإسلامي السودان 1981م- بنك إسلام ماليزيا برهاد 1983م – مصرف قطر الإسلامي 1982م – بيت التمويل التونسي السعودي 1983م – بيت البركة التركي للتمويل 1983م – بنك بنغلادش الإسلامي 1983م – بنك البركة الإسلامي البحرين 1984م – بنك غرب السودان الإسلامي 1984م – بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م – بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي 1985م – شركة الراجحي 1986م – بنك الأمين البحرين 1987م – بنك التمويل السعودي المصري 1982م – بنك قطر الدولي 1990م.

5-مرحلة انتشار البنوك الإسلامية: تمتد هذه المرحلة من 1990م إلى يومنا هذا، وهي تتميز بما يلي:

*شهد هذا العقد التنامي السريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.

*اهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل المصرفي من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تقوم بمعاملات لا ربوية.

*انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم، واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرارا من النظام المالي الغربي.

*بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة، ومن المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر:

-دار الاستثمار الكويت 1994م – بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م – البنك الإسلامي اليمني 1996م – مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997م – بنك التضامن

الإسلامي اليمن 1997م – بنك استثمار الخليجي الكويت 1998م – بيت التمويل الخليجي الكويت 1998م – بيت التمويل الخليجي البحرين 1999م – شركة أعيان للإجارة والاستثمار الكويت 1999م – الشركة الدولية للإجارة والاستثمار 1999م– بنك شريعة ماندريدي أندونيسيا 1999م.

*بعدها ظهور قوانين حكومية تشجع اهتمام البنوك المركزية العربية بالتجربة الإسلامية.

*ظهور عدد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، السوق المالية الإسلامية الدولية، مركز إدارة السيولة، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الوكالة الدولية للتصنيف.

المطلب الثاني: البنوك الإسلامية: التعريف والخصائص.

سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

أولا: تعريف البنوك الإسلامية: هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نذكر من بينها ما يلي:

التعريف 1: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والبنكية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق التنمية الاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"[1]؛

التعريف 2: "البنك الإسلامي مؤسسة مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، على وفق الأصول والأحكام ومبادئ الشريعة"[2]؛

التعريف 3: وحسب اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فإن البنوك الإسلامية هي "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي بالفائدة أخذا أو عطاء"[3].

[1] أحمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص110.

[2] نفسه، ص111.

[3] نفسه.

التعريف 4: إنها عبارة عن منشأة مالية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية وتعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية من خلال وسائل المضاربة والمرابحة...إلخ.

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية.

من خلال القاعدة الرئيسية للبنوك الإسلامية، وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن خصائص تلك البنوك تتفرع إلى[1]:

- عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها؛
- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام منع إلغاء الفائدة؛
- إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة (الاستثمار والمشاركة في أعمال يحلها الإسلام من أجل تنمية الزراعة والتجارة والصناعة الصالح العام)؛[2]
- العمل على تعبئة الادخار المجمد (المبعد عن التعامل مع البنوك التقليدية) في العالم الإسلامي؛
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛
- إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية؛
- المساهمة في استقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم وخاصة في ظل نظام مصرفي إسلامي متكامل[3].

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية: المبادئ والأهداف.

أولا: مبادئ البنوك الإسلامية.

---

[1] نفسه، ص35.

[2] حمدان مسعودة، أدوات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، دراسة مقارنة لبنك BDL وكالة بوسعادة وبنك AGB وكالة المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مالية ونقود، قسم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015/2014، ص 17.

[3] محمد محمود العدلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص11.

يقوم عمل البنوك الإسلامية على مجموعة من المبادئ التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر من بينها ما يلي:

1- مبدأ عدم التعامل بالربا: "الربا هو قرض معدل باهظ عن القروض"، فعدم التعامل بالربا هي سمة مميزة للبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية التي تقوم بها هذه البنوك، وذلك على الرغم أن الإسلام لم يبتدع قضية تحريم الربا وإنما جدد حرمة الربا التي نزلت في جميع الرسالات السماوية وفي الوحي القديم، وفي الوقت نفسه فإن عدم التعامل بالربا يجعل من البنك الإسلامي أداة ترشيد ورشادة تنموية تجعله يتجه بالتوظيف إلى مجالات تدريجية مناسبة من خلالها يدفع عائدا مناسبا للمودعين لديه، وفي الوقت نفسه تنمية المال الذي أؤتمن عليه منهم.

ولقد حرمت النصوص الشرعية الربا تحريما شديدا لم تترك فيه مجالا لأي اجتهاد أو تأويل، ووصفت المتعامل بالربا بمحارب الله ورسوله"[1].

فقال عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله"[2].

2- مبدأ استبعاد سعر الفائدة: استعملت كلمة الفائدة كبديل لفظي أو ترجمة حديثة لكلمة الربا. "استبعاد التعامل بالفائدة هي خاصية رئيسية تتمتع بها البنوك الإسلامية عن سائر البنوك الأخرى، لأن فكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية وفقا لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة"[3].

3-مبدأ الغنم بالغرم: "المقصود بالغنم لغة هو الفوز بالشيء والربح والفصل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي والغرم هو الدين وأداء شيء لازم"[4].

---

[1] سالم محمد عبد العزيز سالم، المعالجة الإسلامية للأزمة المالية العالمية في إيجاد حل لها، المؤتمر العلمي العاشر حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة، أسبابها وتداعيها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 14-16 ديسمبر، 2010، ص568.

[2] سورة البقرة، الآية 277-278.

[3] هاشم السيد، دراسة وتطوير وتحليل الأدوات لدى المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، العلوم المالية، جامعة ويلز، المملكة المتحدة، 2009، ص70.

[4] أنس فراش، البنك الإسلامي، مجلة كلمة الله تعالى، العدد04، 2010.

والمقصود بهذا المبدأ هو أن المستثمر معرض للربح والخسارة ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالغرم على عاتق غيره وهي قاعدة تضع الحاصل على التمويل ومقدم التمويل أي البنك الإسلامي في درجة واحدة من المخاطر وفي الأمل لتحقيق الأرباح"[1].

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية.

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يمكن توضيحها فيما يلي[2]:

1-الهدف التنموي للبنك:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية حيث تتماشى معاملاتها البنكية مع الضوابط الشرعية من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستمرار وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي:

- السعي لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية، ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الدول الإسلامية؛
- العمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والإستراتجية التي تم إنتاجها؛
- الاهتمام بتنمية الحرفيين والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية؛

2-الهدف الاستثماري للبنك: تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي فيما يلي:

- تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع، والقضاء على البطالة؛

[1] هاشم السيد، المرجع السابق، 2009، ص71.

[2] نفسه، ص10-11.

- العمل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر والمشاركات وترويج المشروعات، ودراسات الجدوى للغير وتحسين المناخ الاستثماري العام؛
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك أو المؤسسات الأخرى، وبالتالي القضاء على الإسراف؛
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو المشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية، ممن يحوزون سمعة حسنة؛
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخول وبالتالي القضاء على أهم صور الاحتكار والاستغلال؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج بالمشاركة في العملية الإنتاجية.

3-الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي: يسعى البنك الإسلامي إلى المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخل أو القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من أهمها ما يلي:

- العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي؛
- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحة التي تقدم خدماتها مجانا لقضاء على الأمية والأمراض التي تعاني منها الدولة الإسلامية؛
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وذلك بتوفير سبل التمويل كصغار المنتجين والأفراد من ذوي الخبرات والمهارات الذين لا يتوفر لهم رأس المال، أو ضمانات يقدمونها لمصادر التمويل، إضافة إلى تقديم المعونة للفقراء عن طريق الهبات.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفاهيم عامة حول البنك المركزي من حيث النشأة والتطور تعريف البنك المركزي وسلطنا الضوء حول خصائص ووظائف البنوك المركزية. كما تطرقنا فيه أيضا الى لنشأة وتطور البنوك الإسلامية وسلطنا الضوء كذلك على خصائصها وأهدافها.

الفصل الثاني

علاقة البنوك المركزية بالبنوك الاسلامية

الفصل الثاني: علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية

تمهيد

سنتطرق في هذا الفصل إلى الوظائف المفترضة للبنك المركزي التقليدي تجاه البنوك الإسلامية، في حالة عمل هذه البنوك مع البنوك التقليدية في بيئة واحدة، وفي ظل رقابة بنك مركزي.

المبحث الأول: مدى ملاءمة أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

سنركز في هذا المبحث على أدوات الرقابة المصرفية ذات الأهمية والفعالية في السياسة النقدية الحديثة، والتي لا زالت تطبق بشكل واسع، ومدى الإفادة منها في الرقابة على عمليات البنوك الإسلامية، وأهم هذه الأدوات:

المطلب الاول: سعر إعادة الخصم.[1]

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، حيث إنه في أوقات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم حتى لا تقوم البنوك التجارية أو تقلل من إعادة خصم الأوراق التجارية لديه، وكذا سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة اقتراض هذه الأخيرة من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها.

ان من أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك.

[1] شويرب عبد القادر، الأدوات الرقابية للبنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر، دراسة حالة وكالة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، قسم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019/2018، ص 100.

لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية وفي بعض البلدان قد يلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض بفائدة، وذلك بأعذار مختلفة يُحتجُ بها، كالضرورة، وعدم وجود ملجأ آخر للاقتراض مثلا...، وبخلاف هذا الاستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية[1].

المطلب الثاني: نسبة الاحتياطي القانوني.

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان.

بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تطبيق هذه النسبة يطرح بعض الإشكالات، أهمها:

-إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساسا التقليل من مقدرة البنوك على إنشاء النقود، إضافة إلى حماية أموال المودعين، وقد أثبتنا من قبل بأن البنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على التوسع النقدي أو توليد النقود، وذلك بسبب ارتباط معظم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلا بالقروض إلا في حالات قليلة، كالقرض الحسن.

-إن أهم ما يساعد البنوك التجارية على توليد النقود هو الودائع الجارية، وهذه تكون لديها بحجم أكبر مما لدى البنوك الإسلامية، والنسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للاحتياطي القانوني تكون في أغلب الأحيان موحدة بين جميع البنوك، وغالبا ما تتمكن البنوك التجارية من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية، بينما لا تتمكن البنوك

[1] هناك ثلاثة مجامع فقهية عالمية وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (مصر)، مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (السعودية)، ويعتبر هذا الأخير أكثر هذه المجامع إفتاء في المسائل الاقتصادية.

الإسلامية من ذلك، مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار، وهذا من شأنه أن يضع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسبة، وسندان المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي تصطدم هنا بمحظور شرعي وهو عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار (إذا كانت مودعة كودائع استثمار).

لذا أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بعدم جواز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية[1]، وبالرغم من أهمية هذه الفتوى فإنها – في نظرنا– لن تحل المشكل إذا لم يكن هناك تفهم له ومعالجته من طرف البنك المركزي للدولة.

ويبدو أن ذلك ما حدث بالفعل في السودان، حيث أصدر البنك المركزي (قبل الأسلمة) قرارا يقضي بإدخال ودائع الاستثمار مع مصادر الأموال التي يحسب عليها الاحتياطي القانوني، فأصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى بعدم صحة ذلك، وطالبت بإلغاء الإجراء، فاستجاب البنك المركزي لرغبة هذه الهيئة، وإلى الآن لا تخضع ودائع الاستثمار للاحتياطي القانوني، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية[2].

المطلب الثالث: عمليات السوق المفتوحة و نسبة السيولة.

أولا: عمليات السوق المفتوحة

يرى أغلب المفكرين بأنه بسبب عدم وجود أدوات مالية بفائدة في نظام الإسلام النقدي، وبالضبط السندات الحكومية وأذونات الخزانة بفائدة، ليمكن استخدامها في السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود والطلب عليها؛ فلا يمكن استخدام هذه الأداة، أما الأدوات

[1] إسماعيل خفاجي، (الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 67، جمادى الثانية 1407هـ–فبراير 1987م، ص37.

[2] أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1422هـ–2001م.

المالية التي تستند إلى المساهمة كالأسهم، فلا يمكن استخدامها في هذه العملية لعدد من الأسباب، أهمها[1]:

- ليس مرغوبا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، وغاية ما يمكن شراؤه وبيعه هو أسهم شركات القطاع العام.
- الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة بمثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها ان لم تستخدم في نطاق ضيق جدا، مما قد لا يحدث الأثر المطلوب، ولا يكون مناسبا لأغراض السياسة النقدية.[2]

بينما لا يرفض بعض المفكرين مثل ضياء الدين أحمد استعمال أداة السوق المفتوحة، ويقترح إصدار أدوات أو أوراق ذات عائد متغير من طرف البنك المركزي بالنسبة لربحه في العمليات المتعلقة بهذه الأوراق[3].

ثانيا: نسبة السيولة.

يمكن تقسيم سيولة البنك التجاري إلى ثلاثة خطوط دفاع:

1-أصول تامة السيولة عديمة الربح: تشمل ما يملكه البنك من أوراق النقد القانوني والنقود المساعدة والعملات الأجنبية، بالإضافة إلى رصيد البنك لدى البنك المركزي والذي يمثل الاحتياطي القانوني للبنك، وهذه الأصول تامة السيولة ولا تدر أية أرباح، وتمثل خط الدفاع الأول الذي يلجأ إليه البنك لمواجهة طلبات السحب.

[1] يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية؛ السياسة النقدية، ط2، دار النشر للجامعات، القاهرة-دار الوفاء، المنصورة/مصر، 1416هـ -1996م، ص38.

[2] سلالي بوبكر، فعالية السياسة النقدية في ظل النقود الالكترونية، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 12، العدد 03، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020، ص 507.

[3] Ziauddin AHMED: Le système bancaire islamique; le bilan, op, cit, p 24.

2-أصول قريبة من السيولة ومدرة للربح: وتتميز بقدر جزئي من السيولة، وأنها تدر عائدا معقولا للبنك، ويستطيع تحويلها إلى سيولة مع تحمل خسارة بسيطة، وتمثل خط الدفاع الثاني مثل: الأصول شبه النقدية (المستحق للبنك على البنوك المحلية والأجنبية، قروض قابلة للاسترجاع...)، كمبيالات وسندات إذنية مخصوصة، أوراق مالية حكومية (سندات حكومية قصيرة الأجل، أذونات الخزانة)، قروض وسلفيات قصيرة الأجل.

3- أصول أقل سيولة وأكثر ربحا: وهذا مقارنة بالمجموعة السابقة، وهي تمثل أقل أصول البنك سيولة، وتعتبر خط الدفاع الثالث، ولا يلجأ إليها البنك إلا لمواجهة طلبات السحب غير العادية، ومن أمثلة هذه الأصول: الأسهم، القروض بضمان أوراق مالية أو سلع، وكل صور الائتمان متوسط وطويل الأجل الذي توسعت فيه البنوك التجارية نتيجة استقرار الأسواق النقدية والمالية وتطورها، والذي زاد من السيولة النسبية لهذه الأصول.

والملاحظ عمليا أن البنوك المركزية عندما تفرض نسبا للسيولة على البنوك التجارية وفي مختلف الأنظمة المصرفية، فإنها تدخل في هذه النسب أصول المجموعة الأولى وجزءا كبيرا من أصول المجموعة الثانية.

والإشكال الذي يطرح هنا بالنسبة للبنوك الإسلامية هو أن جزءا هاما من عناصر هذه النسبة لا تتعامل به هذه البنوك، مثل السندات الحكومية لأنها بفائدة كما رأينا سابقا، فإذا قرر البنك المركزي مثلا إدخال السندات الحكومية ضمن الأصول التي يقبل بضمانها إقراض البنوك، ترتب على ذلك تحفيز هذه البنوك على استثمار جزء من مواردها في هذا النوع من الأوراق[1]، وهو ما لا يمكن تطبيقه من جانب البنوك الإسلامية بسبب الفائدة في هذه السندات من جهة، وعدم الاقتراض بفائدة من البنك المركزي من جهة أخرى.

ومن بين عناصر نسبة السيولة أيضا الأوراق التجارية المخصومة، والبنك الإسلامي لا يخصم الأوراق التجارية لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعية، وإن قبلتها بعض البنوك

[1] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص963.

الإسلامية ووجدت ضمن أصولها كان ذلك على سبيل التحصيل عند حلول أجلها لا الخصم، وبالتالي فإن درجة سيولتها في هذه الحالة تقل قليلا عن الحالة التقليدية، أي الأوراق التجارية المخصومة والقابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

المطلب الرابع: سياسة السوق الائتمانية و الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية.

أولا: سياسة السقوف الائتمانية:

تتخذ سياسة السقوف الائتمانية المفروضة من البنوك المركزية أشكالا متعددة، إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه البنك إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأسماله حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان، إلا إذا قام البنك بزيادة رأسماله، وهو ما يصعب تحقيقه في الأجل القصير، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يمكن أن يقدمه البنك لعميل واحد، وهذا الشكل الأخير يدخل في بعض القوانين المصرفية ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة.

ومن جهة أخرى فأن أداة السقوف الائتمانية يمكن أن تستخدم كأداة رقابة كمية،ن وهو ما سبق توضيحه، كما يمكن أن تستخدم كأداة رقابة نوعية، وذلك بتحديد حجم الائتمان الموجه لقطاع اقتصادي معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر.

يرى كثير من الخبراء والباحثين (مثل أحمد جابر) بأن سياسة السقوف الائتمانية غير ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فإذا كان الغرض منها الحد من توسع البنوك في منح الائتمان فإن التمويل الإسلامي هو تمويل عيني وليس نقديا، وفي ظل قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء النقود فلن تكون لهذا التمويل آثار تضخمية[1].

[1]أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999م،ن سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12، ص101.

ويقول الخبير عبد الرحيم حمدي: "إن سياسة السقوف الائتمانية هو جزء من وصفة صندوق النقد الدولي، وهي سياسات تقليدية فاشلة أول ما ترفضه هو الاستثمار، وهذا في ظل وجود ملايين فائضة راكدة في البنوك المركزية لدولتنا، في الوقت الذي تعاني فيه معظم مجالاتنا الزراعية والصناعية والتجارية من نقص التمويل وقلته"[1].

إضافة إلى هذا، يرى أحمد أمين حسان بأن سياسة السقوف الائتمانية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع[2].

ويبدو أن كل هذه الآراء المعارضة لسياسة السقوف الائتمانية بالنسبة للبنوك الإسلامية تعارض الشكل المتمثل في تحديد الحجم الكلي للائتمان، أما إذا كان التحديد بالنسبة للعميل الواحد فيرى الباحث أحمد جابر بأنه باستثناء العمليات الممولة بالمشاركة والمرابحة والبيع لأجل والتي يتم التعامل فيها ببضائع حقيقية يمتلكها البنك الإسلامي حتى تاريخ التصرف فيها، وبالتالي فهي ليست ائتمانا بالمعنى التقليدي؛ فإنه لا مانع بأن تلتزم البنوك الإسلامية بهذا السقف حماية لها من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد[3].

ان أنسب شكل لسياسة السقوف الائتمانية الممكن استعمالها من طرف البنوك الإسلامية، هو استخدامها كأداة رقابة نوعية، بحيث يمكن من خلالها توجيه الموارد المالية أو التمويل إلى القطاعات الاقتصادية الواجب تنميتها حسب الأولوية، وتبعا للظروف الاقتصادية العامة للبلد، وهي السياسة التي طبقتها بالفعل بعض البلدان التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كما رأينا سابقا.

---

[1] عبد الرحيم محمود حمدي، حوار مع مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 87، جمادى الأولى 8041هـ-يناير 8891، ص41..

[2] أحمد أمين حسان، (علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 901، ذو الحجة 0141هـ-يوليو 1990م، ص37.

[3] أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص101.

ثانيا: الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية.

يجب على البنوك في كثير من الأنظمة المصرفية أن تتوفر على محفظة من السندات العمومية، وذلك بنسبة من التزاماتها (الودائع) أو بنسبة من أصولها، وتعتبر أداة إضافية للتحكم في سيولة هذه البنوك، كما تعتبر أيضا مساهمة من الجهاز المصرفي في التمويل العمومي.

وإذا كان من المفترض أنه لا يمكن إجبار البنوك الإسلامية على الاكتتاب في السندات العمومية نظرا لاقترانها بالفوائد، فإن الباحثة عائشة المالقي ترى أنه وبالنظر إلى كون هذا الاكتتاب يعدُ مساهمة في تمويل نفقات الدولة؛ فإنه يجب إلزامها به، ويمكنها الاحتفاظ بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها منه في حسابات خاصة تخصص لعمليات إنسانية ومساعدات خيرية[1].

المبحث الثاني: إعادة تصنيف البنك المركزي للبنوك الإسلامية ومعاملتها معاملة خاصة.

ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على البنوك الإسلامية سواء باعتبارها بنوك أعمال أو استثمار و كذا بنوك تجارية ذات طبيعة خاصة و أيضا الوظائف التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية في ممارسة البنك المركزي لعمله

المطلب الأول: اعتبار البنوك الإسلامية بنوك أعمال أو استثمار وإعفاؤها من بعض القوانين المفروضة على البنوك التجارية.

على الرغم من أن البنوك المركزية في معظم الدول التي تتبع النظام الثنائي في العمل المصرفي اعتبرت البنوك الإسلامية العاملة في نطاق إشرافها بنوكا تجارية عادية، إلا

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000م، ص631.

أن هناك بعض البنوك المركزية صنفت الوحدات المصرفية الإسلامية على أنها بنوك استثمار وأعمال، وذلك بهدف إعفاءها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية، كنسب الاحتياطي النقدي، والسقوف الائتمانية[1].

فعلى سبيل المثال يلاحظ أن كثيرا من التشريعات المصرفية المعاصرة تعفي بنوك الاستثمار والأعمال من تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي، وقد كان ذلك حادثا في مصر قبل عام 1985م[2].

وفي مصر دائما التي تتبع النظام الموحد في القوانين المصرفية، ومع ذلك تستفيد فيها البنوك الإسلامية من بعض الإعفاءات والاستثناءات، نجد أن المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، باعتباره بنك استثمار وأعمال أعفي من بعض القيود التي يفرضها قانون البنوك والائتمان في مصر على البنوك التجارية، مثل: حظر امتلاك البنك لأسهم شركة بما لا يتجاوز 40% من رأسمالها المدفوع على ألا يتجاوز هذا الامتلاك مجموع رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته، وكذلك حظر تجاوز مجموع قروض البنك 60% من إجمالي (الودائع وحقوق الملكية) بعد استبعاد أنواع معينة من القروض، إضافة إلى إعفاءه من حظر التعامل في العقار والمنقول مع بنك فيصل الإسلامي المصري، كما رأينا بالتفصيل سابقا.

إلا أن نسبة السيولة التي يطالب البنك المركزي في مصر بتقديم بيانات دورية عنها بالرغم من أنها تقتصر على البنوك التجارية والإسلامية حسب قانون البنوك والائتمان السائد[3]، فلم يُعف منها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ويبدو أن ذلك بسبب كون البنك إسلاميا ولم يُنظر إليه على أنه بنك أعمال واستثمار.

---

[1]أحمد أمين حسان، المرجع السابق، ص33.

[2]صلاح الدين عبد العال محمد علي، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)،معهد الدراسات الإسلامية،القاهرة،1410هـ-1990م، ص91.

[3]صلاح الدين عبد العال محمد علي، المرجع السابق، ص831.

والحقيقة التي يجب أن تقال هنا، هي أننا إذا تأملنا عقود التأسيس والأنظمة الأساسية لمعظم البنوك الإسلامية لوجدنا من بين مهامها ما يفيد بأنها بنوك تجارية، ومهام أخرى تفيد بأنها بنوك أعمال واستثمار، لكن السلطات الإشرافية والرقابية في معظم الدول تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا تجارية كما أسلفنا، وقد يكون لها عذرها في ذلك، إذ إن البنوك الإسلامية يُفترض لها أن تكون بنوكا شاملة حسب قوانينها الخاصة بها، لكنها عمليا تعتمد كثيرا في عملياتها على التمويل قصير الأجل كما رأينا سابقا، وهي الميزة الأساسية التي تميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك، أي أن هناك بونا شاسعا بين النظرية والتطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية وبالتالي فهي التي سببت لنفسها هذا المشكل في النهاية.

ولحل هذا المشكل، وبعد أن لاحظ الباحث الغريب ناصر من خلال دراسة ميدانية أن أنواع المصارف المعتمدة في التشريعات المصرفية (خاصة العربية منها) هي الأنواع الثلاثة الآتية:

1- البنوك التجارية.

2- بنوك الاستثمار والأعمال.

3- البنوك المتخصصة.

وقد أدى هذا التصنيف إلى التحديد الدقيق لكل نوع، ووضع الضوابط الخاصة للرقابة عليه؛ اقترح أن يتم إدخال البنوك الإسلامية مع الأنواع السابقة كنوع رابع، ويرى أن هذا الاقتراح سوف يحقق الكثير بالنسبة لهذه البنوك، ويحل العديد من الإشكالات المتعلقة بالرقابة عليها[1].

[1] الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه (منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991م، ص207.

إن هذا الاقتراح يعني ببساطة الاعتراف القانوني بخصوصية البنوك الإسلامية، وبالتالي سن قانون خاص ينظم أعمالها وهنا لا يبقى هناك مشكل مطروح، حيث لا نتصور –حسب رأينا– أن تأخذ الدولة بالاقتراح السابق دون أن تأخذ بهذا الإجراء.

المطلب الثاني: اعتبار البنوك الإسلامية بنوكا تجارية ذات طبيعة خاصة.

إذا لم يكن بالإمكان اعتبار البنوك الإسلامية بنوك أعمال واستثمار بغرض إعفاءها من بعض القوانين المفروضة على البنوك التجارية، فإن البديل لذلك هو اعتبار البنوك الإسلامية بنوكا تجارية ذات طبيعة خاصة، وهذا بغرض تطبيق البنك المركزي معها لإجراءات تتلاءم وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، والتي يمكن أن تشكل البنود الأساسية لقانون خاص بالمصارف الإسلامية في بيئة تعمل فيها هذه البنوك مع البنوك التقليدية وفي ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، ونرى أن هذا البديل الثاني هو الأنسب للتطبيق على اعتبار أن أغلب التشريعات المصرفية تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا تجارية كما أسلفنا سابقا، وأهم هذه الإجراءات ما يلي:

أولا: تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني وجعلها مساوية لنسبة الودائع الجارية ونسبة من ودائع الاستثمار مع معاملة خاصة للاحتياطي من العملة الأجنبية.

إن أنسب نظام لتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية هو تطبيق معدل يتكون من شقين:

1– تخضع الودائع الجارية (تحت الطلب) للبنك الإسلامي لاحتياطي قانوني يبلغ 100% من حجمها الإجمالي، أي تخضع كلها لهذا الاحتياطي.

2– تخضع الودائع الادخارية والاستثمارية لمعدل احتياطي قانوني يبلغ 5% من حجمها الإجمالي، ولا يعتبر ذلك تعطيلا لهذه الأموال عن الاستثمار بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع، إذ هناك بنوك إسلامية يمكن أن تُسحب منها وديعة الاستثمار في أي

وقت ودون إخطار بعد مرور فترة زمنية معينة (كحد أدنى) منذ إيداعها، كما هو مطبق مثلا عند بنك البركة الجزائري.

ومجموع هاتين النسبتين تشكلان نسبة الاحتياطي القانوني، وهذا من شأنه أن يحقق عدة فوائد، أهمها:

- قطع المجال أمام الجدل الذي يثور دائما حول إمكانية إنشاء النقود من طرف البنوك الإسلامية، وقد رأينا أنها محدودة مقارنة بالبنوك التقليدية، نظرا للاختلاف في طبيعة العمل، وكذا مدى شرعية هذه العملية إذا اعترفنا بوقوعها.
- مساهمة هذا الإجراء في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ أن هناك نقاشا بين الداعين إلى نظام الاحتياطي النقدي الجزئي كما هو سائد حاليا، ونظام الاحتياطي الكلي أي بنسبة 100%، وقد أثبت الدعاة إلى هذا النظام الأخير بأنه الأكثر تحقيقا للاستقرار في الاقتصاد، وهي الفكرة التي نادى بها فيشر[1] في كتابه: "Money 100%" وكذلك فريدمان، وذلك لمنع البنوك من إنشاء النقود[2].

وقد أعيدت الحياة لهذه الفكرة في الثمانينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عندما كان الاقتصاد الأمريكي يعاني من أزمات خاصة في النظام المصرفي[3].

[1] Irving FISHER اقتصادي أمريكي ولد سنة 1867م، يعتبر من رواد الفكر الكلاسيكي وواضع معادلة التبادل الشهيرة للكلاسيك في النقود، من أشهر كتبه: The Role of Capital in Economic Theory سنة 1898، وآخرها Money 100% سنة 1935، توفي سنة 1947م.

[2] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ط1، دار الصابوني، دار الهداية، (بدون مكان)، 1414هـ-1993م، ص385 وما بعدها.

[3] يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية؛ السياسة النقدية، الأساس الفكري، (سلسلة فقه الاقتصاد النقدي رقم 1)، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات، القاهرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1416هـ-1996م، ص97-98.

كما يرى الباحث معبد الجارحي أيضا بأنه لتفادي ظاهرة عدم الاستقرار في النظام النقدي ولإيجاد ميزان حقيقي للتحكم في النقود يجب أن تكون نسبة الاحتياطي 100%[1]، ويرى بأن يطبق الاحتياطي القانوني على الودائع تحت الطلب فقط، بينما الودائع الأخرى مثل الادخارية والاستثمارية يجب أن تكون خاضعة لمعدلات السيولة والمؤشرات الأخرى للرقابة[2].

وقد قام هذا الباحث بدراسة على 39 دولة نامية، وذلك بالمقارنة بين حالتين: الأولى عندما تحتفظ الدولة لنفسها بحق توليد النقود كاملا وهي حالة تطبيق نظام الاحتياطي الكلي، والثانية عندما تسمح الدولة للمصارف بمشاركتها في عائد السيادة في ظل نظام الاحتياطي الجزئي، وتوصل الباحث إلى أن تطبيق نظام الاحتياطي الكلي يمكن أن يوفر لميزانية الدولة موارد تفوق عدة مرات العجز في ميزانية معظم الدول، وبالتالي فسيكون في ذلك قضاء على الحاجة إلى استدانة الدولة[3].

وعموما فإن الداعين إلى أسلمة النظام المصرفي يرون بأن السياسة النقدية في ظل نظام الاحتياطي الجزئي يصبح عملها وفق النظام المصرفي التقليدي، أما في حالة النموذج الذي يعتمد على جعل الاحتياطيات البنكية 100% فإن فعالية السياسة النقدية سوف تضعف، كما أن البنك المركزي يصبح غير قادر على تغيير الاحتياطيات التي تتطلبها هذه السياسة، وفي هذه الحالة فإن هدف الاستقرار سوف يتحقق من خلال قاعدة نقدية أحسن من القروض والائتمان[4].

[1]Mabid Ali AL-JARHI: A monetary and Financial Structure for an Interest-Free Economy, Institutions, mechanism and Policy, Paper presented to the international seminar on "monetary and Fiscal Economics of Islam "Islamabad, 1981.

[2]Mabid Ali-JARHI and Munawar IQBAL, Islamic Banking, answers to some frequently asked questions, op.cit, p40-41.

[3]معبد الجارحي، (السياسة النقدية في إطار إسلامي)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع، العددان الأول والثاني، محرم 1423هـ-2002م، ص53.

[4]Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR, Islamic Banking, op, cit, p7.

وإذا كان المعارضون لنظام الاحتياطي الكلي يرون فيها سببا لتقليص عرض الائتمان مما يضيق على النشاط الاستثماري الحقيقي، فإن الداعين إليه يرون بأن هذه المشكلة يمكن تجاوزها بزيادة عرض النقود عن طريق السلطات النقدية بأسلوب السوق المفتوحة[1].

و في الأخير فأن نسبة الاحتياطي النقدي المفروضة على البنوك الإسلامية في ظل النظام المزدوج يفضل لها أن تبقى لدى هذه البنوك لا عند البنك المركزي، وذلك لمواجهة طلبات السحب؛ فلا يتصور بقاء جزء من الأموال تحت تصرف البنك لمواجهة تلك الطلبات، كما لا يمكن تصور أن كامل المودعين يتعاملون بالشيكات أو بالبطاقات البنكية، ويمكن فرض رقابة دورية صارمة من طرف السلطة النقدية لضمان التقيد بهذا النظام.

كما يمكن أن نضيف هنا بأنه قد يُسمح للبنك الإسلامي بإعطاء قروض حسنة من الودائع الجارية لديه، وذلك كاستثناء وحيد من منع استخدام هذه الأموال، ولن يعتبر ذلك إلغاء لقاعدة الاحتياطي الكامل، وذلك بشروط أهمها:

- أن يكون ذلك في غياب الهبات والتبرعات التي يخصص لها صندوق خاص لتقديمها على شكل قروض حسنة.
- أن يكون ذلك بنسبة محدودة جدا من الودائع الجارية يترك للبنك المركزي تحديدها، كما يجب أن تكون تلك القروض لآجال قصيرة.

ثانيا: رفع مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات على أساس زيادة حجم الودائع الآجلة عن الودائع تحت الطلب لديها.

تفرض القوانين في بعض الأنظمة المصرفية على البنوك التجارية قيودا فيما يتعلق بمساهمتها في رؤوس أموال الشركات، وذلك تفاديا لخطر تجميد الأموال ونقص السيولة لدى

[1] يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية)، مرجع سابق، ص98.

هذه البنوك بربط إجمالي تلك المساهمات بنسبة من رأسمال البنك، وكذا توزيعا للمخاطر وعدم تركزها بتحديد تلك المساهمة بنسبة من رأس مال الشركة المساهم فيها كحد أقصى.

فمثلا ينص قانون البنوك والائتمان في مصر (القانون رقم 88 لسنة 2003م) على عدم جواز امتلاك البنك التجاري ما تزيد قيمته على 40% من رأس المال المصدر في الشركات المساهمة، وبشرط أن لا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته[1].

وفي فرنسا كانت الإصلاحات البنكية لسنة 1967م ترخص لبنوك الودائع (البنوك التجارية) بالمشاركة في رأس مال الشركات والمؤسسات بما لا يزيد عن 20% من رأس مال المؤسسة المنشأة، وبما لا يتجاوز قيمة الرأسمال الخاص للبنك[2]. ثم جاء التنظيم الصادر في 1990/06/20م ليحدد هذه المشاركة بما لا يتجاوز 15% من رأس المال الخاص للبنك في المشاركة الواحدة، على أن لا تتجاوز هذه المشاركات في مجموعها 60% من الرأسمال الخاص للبنك[3].

أما في الجزائر فقد نص قانون النقد والائتمان (القانون رقم 10-90 لسنة 1990م) على تحديد مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رؤوس أموال الشركات بما لا يتجاوز في مجموعه نصف أموالها الخاصة[4] (أي البنوك)، ثم ألغي هذا القيد كما رأينا سابقا.

ثالثا: إلغاء أو رفع نسبة توظيف الأموال على أساس عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

تضع القوانين المصرفية في بعض الدول حدا أقصى لتوظيف الأموال واستثمارها أو لتقديم القروض بالتحديد، وذلك بنسبتها إلى إجمالي ودائع البنك.

---

[1] المادة 63، الفقرة: د، من قانون البنوك والائتمان المصري رقم: 88 لسنة: 2003م.

[2] Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON, La banque et ses fonctions, op, cit, p80.

[3] Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI, La banque fonctionnement et stratégies, op, cit, p174.

[4] المادة: 118 من القانون 10-90 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والائتمان.

وقد يكون ذلك بتحديد الحد الإجمالي للقروض بغض النظر عن زمن بلوغه، وقد يكون بتقسيم ذلك الحجم على أشهر السنة لتكون الزيادة متدرجة بنسب متساوية إلى غاية بلوغ الحد الإجمالي، وهذه الأشكال تدخل ضمن سياسة السقوف الائتمانية.

وقد تكون نسب التحديد بطرق أخرى كما هو مطبق في بعض البلدان الغربية كفرنسا والولايات المتحدة، حيث يفرض القانون على البنوك إيداع احتياطيات إجبارية لدى البنك المركزي، تساوي نسبة مئوية معينة من قيمة القروض التي تقدمها، وقد يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بأن تبقى لديها نسبة معينة من قيمة القرض الذي تقدمه للعميل، ولا يسمح للمقترض باستعمال هذه النسبة من القرض.

ومهما كانت هذه الأشكال التقييدية، فإن تحديد نسب التوظيف بالنسبة للبنوك الإسلامية لا مبرر لها –في نظرنا– من الناحية الفنية، وذلك لعدة أسباب منها:

- إن فرض هذه النسب يُسبب تعطيلا لأموال المودعين عن الاستثمار، وقد رأينا عدم جواز ذلك من الناحية الشرعية، مما يسبب إحراجا للبنوك الإسلامية أمام مودعيها.
- إذا كان الهدف هو منع البنوك الإسلامية من التوسع في الائتمان، فقد رأينا أن قدرتها على إنشاء النقود محدودة، بل ستنخفض أكثر في ظل إخضاع مصدرها الأساسي للاحتياطي الكلي وهو الودائع الجارية.

وإذا لم يكن هناك بدّ من تحديد نسبة لتوظيف الأموال من طرف السلطة الرقابية، فلتكن هناك استثناءات خاصة للبنوك الإسلامية العاملة في الدولة، فباعتبار هذه البنوك تجمع بين مميزات كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال أو الاستثمار، فلتكن نسبة التوظيف المحددة لها هي معدل وسط بين ذلك المحدد للبنوك التجارية والمحدد لبنوك الأعمال والاستثمار، ولو كانت هذه الأخيرة معفاة من هذا التحديد، والنتيجة في النهاية ستكون رفع معدل توظيف الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية أكثر من البنوك التجارية.

رابعا: التعامل بالأوراق التجارية بطريقة الإقراض الحسن للبنوك الإسلامية بضمان تلك الأوراق على أساس عدم تعامل هذه البنوك بالفائدة أخذا أو عطاء.

يتفاوض البنك الإسلامي مع البنك المركزي الذي يعمل وفق نظام مصرفي تقليدي (غير إسلامي) وفي حالة احتياج الأول إلى تحويل ما لديه من أوراق تجارية إلى سيولة، بأن يقدم له الثاني ما يحتاج إليه من أموال بقيمة تلك الأوراق كاملة دون خصمها بمعدل خصم، والذي يتم تعويضه بعمولة ثابتة مقابل المصاريف الإدارية، على أن تقدم هذه الأموال على سبيل القرض الحسن بضمان تلك الأوراق التي يكون اجل استحقاقها هو أجل استحقاق القرض.

أما الفوائد التي يتنازل عنها البنك المركزي في حالة قبوله بعدم خصم تلك الأوراق بمعدل خصم فيكون مقابل إحدى الاعتبارات الآتية التي غالبا ما يتوفر بعضها أو كلها، وهي:

- تنازل البنك الإسلامي عن أخذ أية فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني، حيث إن هناك دولا تمنح مثل هذه الفوائد كما رأينا في حالة الجزائر.
- تنازل البنك الإسلامي عن أخذ أية فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي من العملات الأجنبية، حيث رأينا أن الكثير من الدول تمنح تلك الفوائد.
- تنازل البنك الإسلامي عن أخذ أية فوائد عن السندات العمومية إذا فرض عليه البنك المركزي الاكتتاب فيها بحد أدنى، كما رأينا في بعض الدول.

وفي حالة احتياج البنك الإسلامي إلى سيولة، أو الاقتراض بضمان أوراق تجارية ولكن لم تتوفر له أي من الاعتبارات السابقة، فيمكنه الاقتراض من البنك المركزي بغير تلك الأوراق على أساس كون هذا الأخير ملجأ للإقراض بالنسبة لجميع البنوك، كما سنرى في العنصر اللاحق.

خامسا: ممارسة البنك المركزي لوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية بمنحها قروضا بدون فوائد على الأساس السابق مقابل شروط معينة.

بسبب عدم تعامل البنك الإسلامي بالفائدة أخذا أو عطاء، بقي عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية إشكالا حقيقيا تواجهه هذه البنوك، خاصة مع العمل في ظل بنك مركزي تقليدي، وقد توصل بعضها إلى حلول جزئية أو آنية مع هذا الأخير.

فقد اقترح بعض الخبراء تقديم البنك المركزي للتمويل المطلوب من البنوك الإسلامية على أساس المضاربة، واستبدال معدل الفائدة بمعدل المشاركة في الربح والخسارة، بحيث يكون ذلك لا عن طريق الإقراض بل عن طريق الودائع الاستثمارية المركزية التي يودعها لدى المصارف، ويتحكم هو في الحصة من الربح التي يرضى بها لقاء هذا الإيداع، وفي الشروط الأخرى التي يشترطها للإيداع[1].

وقد رأينا سابقا أن دولا قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي مثل باكستان قد طبقت هذا الأسلوب، تماما مثل موريتانيا وبنغلاديش، حيث قامت البنوك المركزية فيها بإعطاء البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مشكلة الحاجة إلى السيولة لديها، وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها[2].

إلا أن هذا الأسلوب يصعب تطبيقه في ظل النظام المصرفي المختلط، بحيث يبدو من غير السهل إقناع البنك المركزي التقليدي بالتعامل بصيغة المضاربة أو بنظام المشاركة في الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة الذي يتعامل به دوما، وإن وجدت في هذا الصدد حالات، فلا يمكن اعتبارها إلا استثناء.

[1] درويش صديق جستنية وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، مرجع سابق، ص31.

[2] عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد 7 (البنك الإسلامي الأردني)، (بدون دار نشر)، 1996م، ص261.

بينما اقترح الخبير أحمد أمين فؤاد بأن يودع كل بنك إسلامي نسبة معقولة مما لديه من أرصدة الحسابات الاستثمارية (ولتكن في حدود 4% مثلا) بالإضافة إلى النسبة السائدة على ما لديه من حسابات جارية وتوفير لدى البنك المركزي بدون فائدة، على أنه في حالة احتياج البنك الإسلامي إلى سيولة يقدمها له البنك المركزي في حدود الأرصدة المتوافرة لديه من جميع البنوك الإسلامية، وأن يكون ذلك بلا فوائد ولحين تحسن وضع السيولة لدى البنك المعني[1].

لكن يبدو أن هذا الاقتراح يرتبط نجاحه بتوفر عدد من البنوك الإسلامية التي تعمل داخل البلد الواحد، وهو شرط لا يتوفر دائما، فالجزائر مثلا خلافا لحجمها وعدد سكانها لا تحتوي إلا على بنك إسلامي واحد، أما إذا كان المقصود بتوفر ذلك العدد من البنوك الإسلامية من بلدان مختلفة، فإن ذلك يطرح إشكالات أخرى أيضا مثل تعدد البنك المركزي ومدى قابلية عملات تلك البلدان للتحويل.

أن حل مشكلة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي هو إذا توفرت شروط نجاح أحد الأسلوبين السابقين فيمكن تطبيقه، مع اختلافنا مع بعض تفاصيل الأسلوب الثاني على ضوء ما طرحناه سابقا، أما إذا تعذر تطبيق كليهما فيمكن للبنك الإسلامي أن يودع مبلغا من الأموال في حالة تسجيله فائضا في السيولة لدى البنك المركزي، على أن يحدد كل بنك إسلامي ذلك المبلغ كحد أقصى لما يمكن أن يحتاج إليه من أموال في حالة تسجيله عجزا في السيولة، وذلك على ضوء خبرته وتجاربه، فإذا وقع في هذا العجز فعلا فيمكنه الاقتراض من البنك المركزي بما لا يتجاوز ذلك المبلغ أو في حدوده.

[1] أحمد أمين فؤاد، (البنوك الإسلامية والرقابة عليها)، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 41، رجب 1405هـ-أفريل 1985م، ص12.

وإذا أنتج ذلك المبلغ أية فوائد فيمكن للبنك الإسلامي أن يتخلى عن أخذها مقابل امتيازات أخرى قد يحصل عليها، مثل ذلك الذي أشرنا إليه سابقا، وهو الاقتراض بدون فوائد بضمان الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: قيام البنوك الإسلامية بالوظائف الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في إطار ممارسة البنك المركزي لعمله كبنك للبنوك.

بالإضافة إلى كل الوظائف السابقة التي يمكن أن يقوم بها البنك المركزي التقليدي تجاه البنوك الإسلامية، والتي بينا كيفية أدائها بما يتلاءم مع طبيعة عمل هذه الأخيرة، تبقى هناك وظائف يؤديها البنك المركزي تجاهها دون تمييز أو اختلاف، وهي تلك التي تدخل ضمن مهامه كبنك للبنوك، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم هذه الوظائف القيام بعمليات المقاصة بينها وبين بقية البنوك.

فالمطلوب من البنك الإسلامي أن يشترك في غرفة المقاصة المتواجدة لدى البنك المركزي، وذلك لتسهيل مهامه وحسن سير عملياته داخل الوطن وخارجه، فقد يشترك في هذه العملية بحسابه الذي يضم احتياطيه القانوني وكذا الفائض من السيولة الذي أشرنا إليه سابقا لحل مشكلة الملجأ الأخير للإقراض، وقد يكون للبنك الإسلامي حساب دائن آخر لدى البنك المركزي مخصص لعمليات المقاصة.

إلا أن ما يشترط في هذا الحساب، هو أن يراقب البنك الإسلامي حركاته بدقة حتى لا ينكشف، فيضطر البنك المركزي إلى تغطيته باحتساب الفوائد عليه، وإذا أنتج هذا الحساب فوائد فليتنازل عنها البنك الإسلامي مقابل امتيازات يمكن أن يطلبها، مثلما رأينا في الاقتراض بدون فوائد بضمان أوراق تجارية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة وتحليل الفصل الثاني تبين لنا عدم وجود ملاءمة مطلقة عند التعامل بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في البعض منها ، كسعر الخصم أو الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية، بينما يكون نسبيا في معظمها، أي يحتاج إلى تعديل بما يتوافق مع طبيعة النشاط في البنوك الإسلامية كنسبة السيولة ومعدل الاحتياطي القانوني والسقوف الائتمانية.

وعلى ضوء هذا التعديل، حاولنا أن نضع تصورا لأهم وظائف البنك المركزي تجاه البنوك الإسلامية، وذلك في ظل بيئة تعرف ازدواجية في العمل المصرفي، وهذا التصور يأتي كبديل في حالة عدم قبول البنك المركزي باعتبار البنوك الإسلامية بنوك أعمال واستثمار وبالتالي إعفاؤها التام من بعض القوانين المفروضة على البنوك التجارية.

الفصل الثالث

علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في الجزائر
-دراسة حالة بنك البركة-

الفصل الثالث: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في الجزائر– دراسة حالة بنك البركة

تمهيد

أن أغلب البنوك الإسلامية في العالم تعمل في ظل النظام القانوني الموحد، أي تخضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية. وسوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة وبتفصيل أكبر لمثال آخر من هذا النموذج أي النظام الموحد"، وهي دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري، وذلك للوقوف أكثر على الإشكالات العالقة والعوائق التنظيمية والقانونية التي تعاني منها البنوك الإسلامية في ظل هذا النظام.

وبعد التعريف بكل من طرفي العلاقة، أي بنك البركة الجزائري وبنك الجزائر، سوف نركز في دراستنا هذه على أهم جوانب العلاقة بين الطرفين على أساس أن علاقة البنك المركزي بالبنوك تكون متعددة الجوانب، ونعني بذلك المؤشرات التطبيقية التي تبرز أهم الإشكالات والعوائق وفق هذا النموذج.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر مع لمحة عن علاقته بالبنوك في الجزائر

في سنة 1851م وفي ظل الاحتلال الفرنسي نشأ بنك الجزائر كبنك إصدار وبنك ائتمان في آن واحد، وبعد نصف قرن من إنشائه بدأت وظيفته الثانية تتقلص شيئا فشيئا، ومنذ سنة 1900م ظل يعمل تحت اسم "بنك الجزائر وتونس" مع نقل مقره إلى باريس.

في سنة 1946م تم تأميم هذا البنك، ثم في عام 1958م فقد حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها، وعاد اسمه مجددا "بنك الجزائر"، وظل يعمل إلى تاريخ 1962/12/31م حيث ورثه ابتداء من اليوم الموالي البنك المركزي الجزائري، بعد أن نالت الجزائر استقلالها في الخامس من يوليو 1962م.

لذا لا يمكن القول بأن كان للجزائر بنك مركزي قبل الاستقلال، وذلك لعدة أسباب، منها:

-أن البنك المركزي هو رمز من رموز السيادة الوطنية في كل دولة، بينما كانت الجزائر آنذاك في ظل الاحتلال، وإن كان فيها بنك يحمل اسم "بنك الجزائر"، فلم يكن أكثر من بنك تابع لفرنسا وفي خدمة أهداف المستعمر.

-لم تكن لبنك الجزائر وسائل الرقابة الفعالة على البنوك، ولم تكن هذه الأخيرة في حاجة إليه عند احتياجها إلى سيولة، بل كانت تلجأ في هذه الحالة إلى مراكزها الرئيسية في فرنسا.

-كانت حرية تداول رؤوس الأموال بين الجزائر وفرنسا عائقا بحد ذاتها أمام ممارسة بنك الجزائر لعمله كمسؤول عن السياسة النقدية والقاعدة النقدية للبلاد، إذ كانت تقلبات الائتمان في فرنسا تنتقل فورا إلى الجزائر[1].

المطلب الاول: البنك المركزي الجزائري: النشأة و التطور

أولا: نشأة البنك المركزي الجزائري.

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ: 1962/12/13م، وقد ورث فعاليات بنك الجزائر السابق، وهو من الناحية القانونية مؤسسة

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م، ص52.

عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، رأسماله 40 مليون فرنك جديد ومملوك بالكامل للدولة، يرأسه محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة، وباقتراح من وزير المالية، وإدارة البنك منوطة بمجلس إدارة يتكون من المحافظ، رئيس المجلس، المدير العام، وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين، ويتم تعيينهم لثلاث سنوات بمرسوم رئاسي أيضا، وطبقا لقانون تأسيسه له حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة، وله فرع في كل ولاية.[1]

اختصاصات المجلس واسعة، منها: تقرير الخصم وشروطه، تحديد نسبة الفائدة، إصدار وسحب النقود الورقية، وهو المسؤول عن التداول النقدي والسياسة النقدية والغطاء النقدي (وقد تم إصدار الدينار الجزائري في 10 أفريل 1964م على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب للدينار)، وهو المسؤول عن توزيع الائتمان وشروطه ونسب الاحتياطي القانوني للمصارف، وهو المقرض الأخير للنظام الائتماني، وهو بنك الدولة في جميع أمورها المتعلقة بالقروض والضمانات والاستشارات المالية والاقتصادية، كما أنه الرقيب على التحويل الخارجي ومراقبة ميزان المدفوعات.

وللبنك أيضا مراقبون لهم دور الرقابة على الحسابات ومراقبة التسيير المالي والمحاسبي، وهؤلاء المراقبون يتم تعيينهم بمرسوم من قبل رئيس الدولة أيضا.

وقد جاء إصدار الدينار الجزائري لأول مرة في التاريخ المذكور، أي بعد حوالي سنتين من الاستقلال لوضع حد لهروب رؤوس الأموال، وقد كان عملة غير قابلة للتحويل ومرتبطة بالفرنك الفرنسي في البداية، وبعدها بدأت الجزائر تقطع علاقاتها تدريجيا بالنظام المصرفي الفرنسي، ومع نهاية الستينيات من القرن الماضي لم تبق هناك أية علاقة بين الدينار والفرنك[2].

ثانيا: تطور البنك المركزي الجزائري.

[1] عبد الحق هاني، بعلي مراد، أثر معايير المحاسبة الإسلامية على الإفصاح في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص 62.

[2] أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص67.هاية الستينيات من القرن الماضي لم تبق هناك أية علاقة بين الدينار والفرنك9م، ص52.تبطة بالفرنك الفرنسي في البداية، وبعدها بدأت ا التدفقات النقدية لبديل استثماري معينلإدارية فته

المرحلة 1: المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1986.

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963، وبذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962[1].

وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيأة:

- يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.
- بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها.

وبموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار القانون 62-441، نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك وبالتالي تم منعه من القيام بأية عملية مع الخواص إلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

إن الفترة السابقة لعام 1986 قد أظهرت خللا على مستوى تنظيم وأداء النظام البنكي الجزائري، ويتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولوياتها وذلك وفقا لآليات وشروط تتحدد أصلا بآليات وأهداف التنمية ذاتها، وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل من أجل تطويرها.

المرحلة 2: المرحلة الممتدة من 1986 إلى سنة 1990.

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

[1] محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص104.

سجلت سنة[1] 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، وبالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، واتخاذه جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض.

بالإضافة إلى ذلك، أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

على هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا، نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح المبدأ التالي: هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها.

تشكل المصادقة على القانونين 88-01 و88-04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية، نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

وعليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم، وجاء قانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين والتنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقبة مسيري التدفقات المالية من وإلى الخارج بالإضافة إلى مهامه التقليدية.

المرحلة 3: مرحلة ما بعد سنة 1990.

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد والقرض استقلالية نسبية للبنك المركزي، ويعرف قانون النقد والقرض[2]، بنك الجزائر في مادته 11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية[3].

ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 في 11 جانفي 1988.

---

[1] محمود حميدات،نفس المرجع السابق، ص106.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، ص200-201.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص199.

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض، ومراقبون يتولون شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي، يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ويعين نوابه بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات، ولا يمكن إحالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح.

يتضمن مجلس النقد والقرض الذي يترأسه المحافظ، نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية.

يعمل مجلس النقد والقرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر وهو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة، كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي.

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات، على الوضعية المالية العامة، وعلى تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد والقرض بنك الجزائر بإطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي.

يتمتع مجلس النقد والقرض بطبيعة الحال بكل الصلاحيات الأخرى الخاصة بأية سلطة نقدية كتحديد القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال التغطية وتوزيع أخطار السيولة والملاءة وهو ما يعكس الاهتمام بسير وأمن النظام المالي.

كما يستلزم على اللجنة المصرفية أن تكون حاضرة وأن تمارس العملية الوقائية.

إن إنشاء السوق النقدية في جوان 1998 فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتدخل في السوق النقدية بصفتها مقترضة، سمحت هذه العملية للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق وذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة في هذا الإطار بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر، كما يمكن تجديد هذه العملية على أن لا تتعدى ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: بنك الجزائر في ظل إصلاحات 1990.

بعد تخلي الجزائر عن نظام الاقتصاد الموجه، ودخولها مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق الحر، سارعت ضمن إجراءات الإصلاح الاقتصادي إلى إصدار تشريع للإصلاح المصرفي، وهو ما تجسد في القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990م، المتعلق بالنقد والائتمان، والذي يُعتبر من التشريعات الأساسية للإصلاحات، إذ يعكس بحقها اعترافا بأهمية المكانة والدور الذي يجب أن يقوم به النظام البنكي لبناء اقتصاد حر ومتطور، وتتمثل أهم مبادئ هذا القانون فيما يلي:[1]

-اتخاذ القرارات النقدية على أساس أهداف السياسة النقدية لا على أساس الأهداف الكمية للاقتصاد، حيث إنه في ظل التخطيط المركزي للاقتصاد لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل كان الهدف هو تعبئة الموارد لتمويل البرامج المخططة للتنمية، وفي ظل قانون النقد والائتمان أصبحت القرارات تتخذ على أساس أهداف تحددها السلطة النقدية.

-الفصل بين عمل البنك المركزي كسلطة نقدية وعمله كممول لخزينة الدولة، حيث كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا هاما في تدبير التمويل اللازم لميزانية الدولة عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وفي ظل قانون النقد والائتمان لم تعد هذه العملية تتميز بالتلقائية وبلا حدود، بل أصبحت تخضع لبعض القواعد، فمثلا القروض أو التسبيقات التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة خلال سنة مالية معينة تكون في حدود 10% فقط (كحد أقصى) من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، ويجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة[2].

كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية لإجراء عمليات بيع أو شراء على سندات عامة تُستحقُ في أقل من ستة أشهر، ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20% من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة، ولا

[1] أحلام خضراوي، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية -دراسة حالة بنك السلام الجزائري- مشروع مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص 71.

[2] المادة: 78 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14، والمتعلق بالنقد والائتمان.

يجوز في أي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات[1].

-تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد مقابل استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظيفتها التقليدية في منح القروض، وبصلاحيات واسعة في تنوعها لمختلف القطاعات الاقتصادية ولمختلف الآجال، كما أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

وبموجب قانون النقد والائتمان أيضا تغيرت الهيئات الإدارية والرقابية بالبنك المركزي (بنك الجزائر)، وبالتالي تغيرت بعض مهام وصلاحيات الهيئات القائمة من قبل، وأصبحت كما يلي:

***المحافظ ونوابه:** يعيَّن المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات، كما يعيَّن نوابه الثلاثة بنفس الطريقة ولمدة خمس سنوات، ولا يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه إلا مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح[2].

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي، كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة للدول الأخرى والهيئات المالية الدولية، كما تستشيره الحكومة في كافة المسائل المتعلقة بالنقد والائتمان.

***مجلس النقد والائتمان:** ويُعتبر أهم هيئة بالبنك المركزي الجزائري بالنظر إلى المهام والصلاحيات الواسعة التي مُنحت له، ويؤدي هذا المجلس وظيفتين هما: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر، ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتكون هذا المجلس من المحافظ (رئيسا) ونوابه الثلاثة وثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة من ذوي الخبرة والكفاءة في الشؤون المالية والاقتصادية[3].

ولقد حددت المواد 42 و43 من قانون النقد والائتمان المهام الإدارية لمجلس النقد والائتمان، كما حددت المادة 44 من القانون صلاحيات المجلس كسلطة نقدية والتي يمكن تلخيصها في:

---

[1]المواد: 76 و77 من القانون السابق.

[2]المواد من 21 إلى22 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض.

[3]المادة: 32 من القانون السابق.

- إصدار النقد.
- وضع المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي من خصم وإيداع ورهن السندات العمومية والخاصة...إلخ.
- وضع الأهداف الخاصة بتطور المكونات المختلفة للكتلة النقدية وحجم القروض والائتمان.
- وضع الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

***لجنة الرقابة البنكية:** نص قانون النقد والائتمان (القانون رقم 10-90) على إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

وتتكون اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائبه الذي يحل محله كرئيس ومن أربع أعضاء هم:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوان يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية والمحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية[1].

فهذه اللجنة إذن بالإضافة إلى تخويلها مراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للتنظيمات البنكية، فهي مخولة أيضا بإصدار العقوبات في حالة المخالفة والتي تتراوح من التنبيه إلى إلغاء الترخيص بممارسة العمل[2].

***مركزية المخاطر:** وهي مصلحة أسست في إطار قانون النقد والائتمان، وتهدف إلى مساعدة النظام البنكي على مواجهة المخاطر المرتبطة بالقروض، بحيث تكلف هذه المصلحة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، وتفيد بهذه

[1] المواد: 143 و144 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14.

[2] المادة 156 من القانون السابق.

المعلومات أي بنك أو مؤسسة مالية بشروط معينة، وهذه الأخيرة تكون ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وتساهم في تمويلها، وقد ترك القانون لمجلس النقد والائتمان إعداد القواعد الخاصة بتنظيم سير هذا المركز وطرق تمويله من قبل البنوك والمؤسسات المالية[1].

وهناك هيئات أخرى أنشأها بنك الجزائر بموجب تنظيمات خاصة مثل:

***مركزية عوارض الدفع:** وهي مصطلحة يعتبر عملها مكملا لعمل مركزية المخاطر، بحيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الذين يجب عليهم جميعا الانضمام إليها[2].

***جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:**ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، وتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، وهو يهدف إلى تطهير النظام البنكي من الغش في المعاملات، وإعادة الثقة إلى أحد أهم وسائل الدفع في الاقتصاد المعاصر[3].

وبموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001م، المعدل للقانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والائتمان، انبثقت عن مجلس النقد والائتمان هيئتان هما[4]:

***مجلس الإدارة لبنك الجزائر:** له نفس تركيبة المجلس السابق للنقد والائتمان، أي يتكون من:

- محافظ البنك المركزي المعين من طرف رئيس الجمهورية.

ثلاث نواب للمحافظ يعينون بمرسوم رئاسي.

ثلاث موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة.

---

[1]المادة 160 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14.

[2]المواد: 1 و3 و4 من التنظيم رقم: 02-92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بتنظيم وعمل مركزية عوارض الدفع.

[3]راجع المواد المنظمة لهذا الجهاز من التنظيم رقم: 03-92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

[4]راجع هذا التعديل ضمن المواد: من 01 إلى 10 من الأمر رقم: 01-01 المؤرخ في: 2001/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم: 10-90، والمتعلق بالنقد والائتمان.

وبموجب هذا الأمر ألغيت مدة عمل كل من المحافظ (6 سنوات) ونوابه (5 سنوات)، ويتولى هذا المجلس مهمة التنظيم والإدارة الداخلية لبنك الجزائر.

***مجلس النقد والائتمان:** ويختلف عن المجلس السابق رغم أنه يحمل نفس الاسم من ناحيتين:

– أن هذا المجلس لن يتولى بعد هذا الإصلاح مهمة إدارة وتنظيم بنك الجزائر والتي أوكلت إلى مجلس الإدارة.

– يتكون هذا المجلس من نفس أعضاء مجلس الإدارة"، أو بالأحرى نفس أعضاء مجلس النقد والائتمان السابق، إضافة إلى ثلاث شخصيات مستقلة تعين بمرسوم من رئيس الجمهورية.

ويتولى هذا المجلس مهمة السلطة النقدية، والهدف من إدخال هذا التركيب الجديد على المجلس هو التكريس والحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر)[1].

بعد انهيار وإفلاس بعض البنوك العاملة بالجزائر مثل بنك الخليفة، وبداية الصعوبات المالية للبعض الآخر مثل البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA، كانت الحاجة إلى مراجعة القوانين القائمة، فصدر الأمر رقم 03-11 بتاريخ 2003/08/26م المتعلق بالنقد والائتمان، والذي كان أكثر تشددا مع المسؤولين في البنوك إذا تسببوا في مشاكل مالية لها بمخالفات أو بسوء في التسيير[2].

ومن أهم ما ورد في هذا الأمر من تعديلات ما يلي:

***مجلس إدارة بنك الجزائر، ويتكون من**[3]:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

[1]Abdelkrim NAAS: Le système bancaire algérien de la décolonisation à l'économie de marché, op.cit, p176.

[2]راجع المواد من: 131 إلى 137 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26م، والمتعلق بالنقد والائتمان.

[3]المادة 18 من الأمر السابق.

***مجلس النقد والائتمان ويتكون من[1]:**

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، وتعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

***اللجنة المصرفية، وتتكون من:**

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء هذه اللجنة لمدة خمس سنوات.

تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

وقد منحت هذه اللجنة (مثل لجنة الرقابة البنكية السابقة) صلاحيات واسعة في الرقابة وتوقيع العقوبات، والتي قد تصل إلى سحب الاعتماد مثلما هو مخول لمجلس النقد والائتمان.

***هيئة المراقبة:** وتتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، ويكونان خبيرين في الشؤون المالية والمحاسبية المتصلة بالبنوك المركزية، ويرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي السنة المالية[2].

ويبقى هذا الأمر ساريا على النظام المصرفي الجزائري بما ورد فيه من تعديلات، أما ما عداها فيبقى ساريا حسب أحكام القوانين السابقة.

[1] المادة 5- 58 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26م، والمتعلق بالنقد والائتمان.

[2] المواد 26 و26 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/28، المتعلق بالنقد والائتمان.

المطلب الثالث: بنك الجزائر في ظل التعديلات التي جاءت بعد قانون النقد والقرض 10/90.

تتمثل مهمة بنك الجزائر في مجال النقد والقرض، في توفير والحفاظ على أفضل الشروط التي تضمن النمو المنتظم للاقتصاد الوطني، بجميع طاقاته الإنتاجية مع السهر على استقرار النقد في الداخل والخارج، وبما أن بنك الجزائر يقوم بتسييره كل من محافظ البنك، ومجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية (لجنة المراقبة)، لذلك فيجب تحديد صلاحيات كل هيئة على حدا.[1]

1-صلاحيات المحافظ:

يتمتع محافظ بنك الجزائر بصلاحيات واسعة ومن خلالها يتولى[2]:

- إدارة شؤون بنك الجزائر،
- يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية، ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون،
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة،
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية، وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية، وبشكل عام لدى الغير،
- يمثل بنك الجزائر كمدعي ومدعى عليه، ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

[1] جاب الله حكيم، بوقرة محمد رشدي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات الحديثة، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017، ص 26.

[2] عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية وتقييمية-"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص94.

- يؤسس بالاتفاق مع المجلس القانون الأساسي لمستخدمي بنك الجزائر ضمن الشروط المحددة في القانون الأساسي،
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، في حالة إقرار مثل هذا التمثيل.

2-صلاحيات مجلس النقد والقرض:

يتمتع مجلس النقد والقرض بوصفه مجلس إدارة بنك الجزائر، بعدة صلاحيات والمتمثلة أساس فيما يلي:

- يجوز للمجلس إحداث من بين أعضائه لجانا استشارية، بصلاحيتها وتكوينها وقواعدها، ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة، أو أي شخص، وبذلك يتداول بتلك الصفة على التنظيم العام لبنك الجزائر، وفي فتح فروعه ووكالته وإقفالها.
- يوافق على نظام مستخدمي بنك الجزائر، وسلم رواتبهم، ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر.
- يحدد الشروط والشكل الذي يضع له بنك الجزائر حساباته، ويوقعها.
- يحدد كل سنة ميزانية بنك الجزائر، وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.
- يقوم بتوزيع الأرباح، ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه.
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة والعائدة لبنك الجزائر.
- يطلع المحافظ على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر.
- كما يتمتع مجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية بالصلاحيات التالية:
  - إصدار النقد (طبقا للمادة 5 قانون النقد والقرض 90-10) ويخول له ما يلي[1]:

1- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية.

[1]محمد دويدار، أسامة الفولي، "مبادئ الاقتصاد النقدي"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص275.

2- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع المعدنية، ولاسيما قيمتها، وحجمها وشكلها وسائر مواصفاتها.

3- شروط وكيفية مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية، والقطع المعدنية.

- إصدار أسس وشروط عمليات بنك الجزائر.
- الإشراف على تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية، وحجم القرض.
- إصدار أنظمة تتعلق بغرفة المقاصة.
- شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية.
- شروط فتح مكاتب تمثيلية للبنوك، والمؤسسات المالية بالجزائر.

3-صلاحيات اللجنة المصرفية[1]:

تتمتع اللجنة المصرفية بمقتضى المواد من 147 إلى 152 من قانون النقد والقرض 90-10 بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، ومن ثم تستطيع أن تأمر أي شخص بأن يزودها بأية وثيقة ويدلي أمامها بأية معلومة، ولا يحتج أمامها بالسر المهني، حينئذ فإن اللجنة المصرفية تأمر بإجراء الرقابة على أساس القيود، والمستندات، وفي مراكز البنوك، والمؤسسات المالية.

*وطبقا للمادة 148 (قانون النقد والقرض) فإن بنك الجزائر مكلف بأن يقوم منخلال اللجنة المصرفية، وبواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة انطلاقا من المستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكنه أن ينظم وحدة إدارية خاصة للرقابة مكلفة بتنفيذ هذه المهام.

*ويمكن للجنة المصرفية أن تكلف أي عامل تختاره من العمال، وتتداول اللجنة المصرفية دورها في برامج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

*كما يمكن للجنة المصرفية وبمقتضى أحكام المواد (153 إلى 157) من القانون رقم 10/90 المؤرخ في: 90/04/14 المتعلق بالنقد والقرض أن تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات، وذلك عندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد

[1] نفس المرجع السابق، ص277.

حسن سلوك المهنة، حيث يمكن للجنة المصرفية أن توجه إلى المسؤولين عنها لوما بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها، كما يمكن للجنة المصرفية أن تعين مديرا مؤقتا، له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية، كما يمكنها تطبيق مقومات على المؤسسات المالية، كالتنبيه، اللوم، المنع من ممارسة الأعمال، إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين، إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

المطلب الرابع: معوقات العلاقة بين بنك البركة في الجزائر والبنك المركزي:

فيما يتعلق بالعلاقات بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية فقد ظهرت عدة مشاكل رئيسية نتيجة هذه

العلاقة نذكر منها ما يلي:[1]

أ .مشاكل قانونية متعلقة بالإطار القانوني السائد :لأن القوانين المعمول بها لا تناسب النظام البنكي الإسلامي المعتمد على عقود المشاركة والمضاربة، لذلك أسست الحكومة الباكستانية هيئة قضائية بنكية

والحكومة السودانية هيئة عليا للرقابة الشرعية على البنوك، للتعامل مع العقود المعتمدة في النظام الإسلامي، أما في إيران بالرغم من أن النظام القانوني يستند أساسا إلى الشريعة، إلا أنه برزت بعض المشاكل المتعلقة في عدم وجود تعريف للحقوق والقيود على الملكية الفردية؛

ب .مشاكل متعلقة بأهداف السياسة المالية وأدواتها :واجهت كل من السودان وايران والباكستان، مسألة تطوير طريقة لتمويل العجز الحكومي على أسس إسلامية لذلك بقي الاقتراض الحكومي يتم على أساس العائد المحدد(سعر الفائدة)حيث يقتضي النظام المالي الإسلامي أن تقوم الحكومة بتبرير وترشيد نفقاتها وهناك فصل بين نفقات الحكومة العامة وبين النفقات على رفاهية المجتمع، حيث يعتمد الثاني على فرض الضرائب(حقوق)وثروة الأفراد في المجتمع، بينما يعتمد تمويل الأول على إدارة مصادر المجتمع الذي تتوكل بها الحكومة ويميل الاقتصاديون الإسلاميون مثل محسن خان وعباس ميراخور ومحمد عمرو شابرا وغيرهم إلى أن الإنفاق الحكومي يجب أن يتم على الضروريات وضمن مراقبة فاعلة

[1] حربي محمد عريفات وسعيد جمعة عقل، ادارة المصارف الاسلامية، مدخل حديث، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن، ص 297

تمنع أي هدر أو عدم كفاءة مع ذلك تبقى هناك حاجة للاقتراض الحكومي ويجب إيجاد البديل الإسلامي المناسب لطريقة التمويل، ومن المهم في هذا المجال أيضا م راجعة الضرائب لتكون فاعلة وكافية.

ج .نقص القواعد الأساسية :هناك مشكلة واضحة في نقص الجهاز المدرب ووعي الأعمال البنكية

الإسلامية ويتم في البلدان المذكورة تدريب الموظفين أثناء العمل ويعتمد تثقيف جمهور المتعاملين مع

البنوك على موظفي البنوك أنفسهم؛

وقد أشار أحد المصرفيين إلى المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية، مع بعض الحلول العلمية المناسبة، وخصوصا في البلدان مصر والاردن والبحرين وغيرها من البلدان الاخرى التي تندرج ضمن النموذج(الانظمة التي لا تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الاسلامية)، حيث أشار إلى أن العديد من البنوك المركزية ما زالت لا تراعي خصوصية أعمال البنوك الإسلامية في ما تصدره من ضوابط وقواعد وتعليمات تنفيذية، كما أنها مازالت لا تطبق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي مقرها البحرين بالإضافة إلى تلك التعليمات المشار إليها سابقا لها أثرا كبيرا وسلبي على البنوك الإسلامية، ومن أمثلة ذلك[1]:

الاحتياطي الإلزامي :تفرض بعض البنوك المركزية احتياطيا إلزاميا على البنوك، وتدفع لها فائدة على كل أو بعض هذا الاحتياطي أحيانا، ونظرا إلى أن البنك الإسلامي لا يتقاضى فوائد، فإن ما يعود للبنوك من فائدة على مثل هذا الاحتياطي أو أي جزء منه يخسره البنك الإسلامي. وأشير هنا إلى أن البنك المركزي الأردني مثلا، فرض على البنوك الأردنية ومنها البنك الإسلامي الأردني احتياطيا نقديا بنسب 35 %من الودائع الأجنبية وكان يدفع للبنوك التقليدية فائدة عن هذا الاحتياطي وخسر البنك وزبائنه فرصة استثمار هذه النسبة للفترة من 1989 حتى 1991 ، وبالتالي تأثرت أرباح المودعين والمساهمين بذلك.

السيولة النقدية :تفرض البنوك المركزية نسبة سائلة من موجودات كل بنك، وتصل هذه النسبة في الأردن مثلا إلى 30 % منها 20 % للدينار، وبدراسة مكونات هذه النسبة نجد

[1]حربي محمد عريفات وسعيد جمعة عقل،ادارة المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص 298، ص302

أن هذه النسبة تتضمن النقد في الصندوق وأرصدة لدى البنك المركزي، وأرصدة لدى البنوك وغيرها وكذلك أذونات وسندات الخزينة وسندات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات الحكومية وسندات القطاع الخاص وكلها مبنية على الفائدة وتمثل هذه الأرصدة والسندات والأذونات نسبة جيدة مدرة للدخل في البنك التقليدي، بينما يضطر البنك الإسلامي إلى تعطيل ما يعادل هذه النسبة دون استثمار، مما يعكس نقصا في عائد الزبائن والمساهمين، ويظهر البنوك الإسلامية بوضع سلبي تجاه العائد على الاستثمار، مقارنا بالفائدة المدفوعة للزبائن في البنك التقليدي، كما يظهر صافي ربح البنك بأثر سلبي ويقلل أرباحه.

دور البنك كملجأ أخير للسيولة:

تحصل البنوك التقليدية على احتياجاتها من السيولة باللجوء إلى خصم الكمبيالات لدى البنك المركزي وتحرم البنوك الإسلامية من هذه الميزة بسبب التزامها الشرعي لخصم الديون إلا بذات القيمة، كما أن الخصم لدى البنوك المركزية مرتبط بالفائدة وهذا الأمر يعطي ميزة للبنوك التقليدية على البنوك الإسلامية، حيث تضطر البنوك الإسلامية إلى تعطيل مبالغ عالية لموجهة احتياجاتها من السيولة وخصوصا في الأزمات، مما يعيق استثمار نسبة لا بأس بها من الودائع وحسابات الزبائن وبالتالي تعطيل مثل هذه الأموال عن الاستثمار، وضياع عوائدها على المودعين والمساهمين.

قامت بعض البنوك المركزية بإيداع ودائع استثمارية بعائد، لدى البنوك الإسلامية لتلبية مثل هذه الحاجات وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها وبالتالي فإن مثل هذا الترتيب يساعد البنوك لتتساوى في عدم تعطيل نسبة من أموال المودعين لديها، ومن الضروري أن تعدل البنوك المركزية تعليماتها لتشمل مثل هذه المعالجة حتى لا تبقى البنوك التي تتعامل بالفائدة في وضع ممتاز على البنوك الإسلامية وهذا الإجراء إذا ما سيمكن البنوك الإسلامية من زيادة الاستثمار، وعدم تعطيل الأموال لتجنب ما يؤديه ذلك من حجب أموال عن الاستثمار وانعكاسات ذلك على الاقتصاد الوطني.

الخصم التشجيعي للتصدير :لا تسمح تعليمات بعض البنوك المركزية للبنوك الإسلامية بالاستفادة من هذه النافذة التي عادة تقدم بسعر تشجيعي مخفض، لأن تعليماتها مرتبطة بالفائدة، مما يعطي ميزة لزبائن البنوك التقليدية على زبائن البنوك الإسلامية.

ولعل ما ذكر في البند السابق من ضرورة أن يتم وضع ترتيبات بين البنوك المركزية لتودع حسابات استثمارية لدى البنك الإسلامي بربح لمثل هذه الغايات، وهو أمر ضروري لمساواة البنوك العاملة في البلد الواحد ولتشجيع الزبائن مع البنك الإسلامي على استغلال تسهيلات التصدير بكلفة منخفضة، مما يترك أثرا جيدا في خدمة الاقتصاد الوطني.

نسبة الائتمان والاستثمار :تحدد البنوك المركزية سقفا لإجمالي الائتمان الذي يمنحه البنك، وعند تطبيق مثل هذه السقوف على البنوك الإسلامية، فإن من الضروري أن يكون التطبيق على كل ما هو دين على الزبائن نتيجة عمليات التمويل المختلفة.

كما تفرض البنوك المركزية سقوفا على البنوك الإسلامية في الاستثمارات الأخرى كالمشاركة وتملك الأسهم ومن الضروري أحيانا للبنك الإسلامي تملك الشركة بالكامل، لينفذ من خلال هذه الشركة استثماراته المختلفة، لذا فإن فرض نسب على مثل هذه الاستثمارات فيه ظلم للبنوك الإسلامية.

أ رس المال التنظيمي :تفرض البنوك المركزية على البنوك معيارا للائتمان، مربوطا براس المال التنظيمي، وتطبيق ذلك على البنوك الإسلامية يجعل منح الائتمان للشركات التابعة والمملوكة للبنك في وضع حرج، خصوصا وأن السيطرة عليها بيد البنك الإسلامي، ويزداد هذا الأمر صعوبة عندما لا يميز البنك المركزي في احتساب الائتمان بين مصادر الأموال باحتسابه حسابات الاستثمار المخصص جزءا مماثلا للودائع الجارية.

تملك العقارات والأسهم :توجب الناحية الشرعية على البنوك الإسلامية أن تكون" الأعيان" في المحافظ الاستثمارية والسندات المشاركة بالربح، لا تقل عن 51 % وفي بعض الفتاوى 35 %من أموال المحفظة حتى يمكن تداولها والتخارج منها. إن تعليمات بعض البنوك المركزية بتقييد نسبة تملك الأسهم في المحفظة بحد أعلى 10% في كل شركة، وتملك العقارات بما لا يزيد عن 20 % من قيمة المحفظة، وضرورة التخلص من العقارات خلال فترة محددة وقصيرة، يجعل أمر تداول المحافظ مجمدا، ما لم تحل البنوك المركزية هذه المشكلة، أو تحل من الناحية الشرعية.

أدوات التمويل قصيرة الأجل :تفتقر تعليمات واجراءات البنوك المركزية إلى ما يضبط وييسر أعمال وانشاء مثل هذه الأدوات، الأمر الذي يحتاج إلى معالجة، مما يخدم إيجاد وتيسير أدوات السوق المالية الإسلامية.

المخصصات :تفرض بعض البنوك المركزية تعليمات لأخذ مخصصات على الديون الجيدة، بمعنى أنه إذا ما منح البنك تمويلا يوم 12/31السنة، فان على البنك اخذ نسبة من ارباحه تعادل في بعض الأحيان 2 %من الأرباح الخاصة بهذا التمويل، تحوطا لأمر لم يقع بعد وهذا يحرم أصحاب الحسابات الاستثمارية من لهم حق لم يستمروا في التعامل مع البنك الإسلامي.

المطلب الخامس :الحلول المقترحة لحل هذا النزاع في العلاقة بين بنك البركة والبنك المركزي

نشأت البنوك الإسلامية تحت مظلة قوانين خاصة وضعت لها لتمكنها من ممارسة نشاط بنكي في بيئة يسود فيها التعامل بالفوائد، ولكن لم تعطي هذه القوانين أهمية كبيرة لعلاقة هذه البنوك بالبنك المركزي في البلد الذي تعمل فيه، وبمرور الزمن أثيرت قضيتان لا يمكن إغفالهما[1] :

أ .رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية واخضاعها لأنظمة ولوائح مثل ما يختص بالأرصدة الاحتياطية وغيرها؛

ب .مساندة البنك المركزي للبنوك الإسلامية خاصة بوصفه الملجأ الأخير للسيولة في حالة احتياج البنوك الإسلامية للسيولة.

إن البنك الإسلامي لابد أن يخضع للأنظمة واللوائح التي توضع من قبل البنك المركزي في البلد الذي يعمل فيه، نظرا لما ينتج من أعماله من التوسع النقدي وتوجيه الاستثمار إلى قطاع من الاقتصاد الوطني.

ولأن البنك الإسلامي يدير أموال جماهير الناس مساهمين ومودعين، فالدولة أن تراقب سيره حفاظا على أموال الناس ورعاية للمصلحة العامة ولما كان البنك المركزي هو وكيل الدولة في مراقبة المؤسسات المالية وتوجيهها لتحقيق المصلحة العامة فمن الضروري أن تكون له صلة وثيقة مع البنوك الإسلامية في البلد كما يلي[2]:

[1] عبد الغفار الحنفي، ادارة المصارف الاسلامية، دار الجامعة الجديدة،القاهرة،2002، ص98

[2] سعد سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الاسلامي، مؤسسة الرسالة،لبنان،2001،ص302

-لتقديم السيولة المطلوبة إذا احتاج البنك الاسلامي لها، لأنه واجب يترتب على إحدى وظائف البنك المركزي المعروفة وهي وظيفة المقرض الاخير، ومن البديهي أنه بالنسبة للبنوك الاسلامية لا يكون هذا التمويل على أساس القرض بالفائدة، فإما أن يكون قرضا حسنا أو وديعة استثمارية، أو أسلوبا من الاساليب الاخرى المقترحة من قبل الاقتصاديين الاسلاميين أو التي يمارسها البنك المركزي في البلدان التي تحول بالكامل إلى نظام بنكي خال من الربا مثل: الباكستان وايران والسودان ؛

-تفهم السلطات النقدية لأعمال وخصوصية البنوك الاسلامية عند وضع التعليمات التطبيقية وممارسة أعمال الرقابة عليها، هذا أمر ضروري لإزالة التحيز لصالح البنوك التقليدية، ومنحها ميزة على البنوك الاسلامية، مما يكفل الاستغلال الامثل لموارد البنوك الاسلامية ومشاركتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: بعض المؤشرات المالية في علاقة بنك البركة ببنك الجزائر.

في إطار ممارسة البنك المركزي لبعض وظائفه، خاصة منها وظيفتي البنوك والرقابة على الائتمان تتشكل أهم[1] معالم العلاقة بين البنك المركزي وبقية البنوك التي تقع تحت إشرافه ورقابته. وبما أن هذه العلاقة تكون متعددة الجوانب فسوف نقتصر من خلال هذه الدراسة التطبيقية على أهم محددات تلك العلاقة حسب القوانين والتنظيمات المعمول فيها في النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: تحديد نسبة الاحتياطي القانوني.

حددت التعليمة رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني من حيث نوعية الودائع الخاضعة لهذا الاحتياطي، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني).

[1] المواد 26 و27 من الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 2003/08/28 المتعلق بالنقد والائتمان.

فالودائع الخاضعة لنسبة الاحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت، وهي[1]:

- الودائع تحت الطلب.
- الودائع لأجل.
- الودائع الادخارية الممثلة بدفتر توفير.
- الودائع الممثلة بسندات (سندات الصندوق).
- الودائع الأخرى.

حددت التعليمة رقم 06-2002 والمعدلة للتعليمة رقم 01-2001 معدل الاحتياطي القانوني بـ 6.25% ومعدل الفائدة على هذا الاحتياطي بـ: 2.5%، ولا تزال هذه النسب مطبقة لحد الآن.

أن بنك البركة الجزائري يعاني في تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني من إشكالين هما:

- أن معدل الاحتياطي يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة البنك، وباستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها البنك، والتي تمثل حوالي 20% من مجموع الودائع فإن معظم الودائع الأخرى يتلقاها البنك على سبيل المضاربة، أي بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي لا يضمنها البنك إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- أن بنك البركة الجزائري يتلقى فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) مثل بقية البنوك، مع العلم بأنه بنك إسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

وسعيا لحل هذا الإشكال الأخير، فقد فتح بنك البركة الجزائري حسابا خاصا لدى بنك الجزائر توضع فيه هذه الفوائد في انتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية.

[1] المادة 2 من التعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 11 فبراير 2001 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

المطلب الثاني: المؤشرات الخاصة بالقواعد الحذرة مع التركيز على كفاية رأس المال.

تحدد التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994م معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة Règles prudentielles وأهمها:[1]

-أن لا يتجاوز حجم الخطر (حجم الائتمان الممنوح) لعميل واحد 25% من مجموع رأس المال الخاص بالبنك، وذلك ابتداء من تاريخ 1995/01/01م[2]، ويُقصد هنا بحجم الخطر ذلك الممثل على شكل قروض وكذلك التعهدات خارج الميزانية (مثل الكفالات والضمانات المعطاة)، بحيث تحسب أخطارها بما يكافئها من عناصر الميزانية.

-يجب أن لا يتجاوز مجموع الأخطار (التعهدات) بالنسبة للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرهم 15% من الرأسمال الخاص للبنك عشر مرات هذا الرأسمال، أي الخاص بالبنك[3].

-يجب أن تكون نسبة رأس المال الخاص للبنك إلى مجموع القروض والتعهدات تساوي على الأقل 8% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999م[4].

و قد حددت المادة 5 من التعليمة رقم 74-94 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هاذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 حسب أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض، وذلك في ملحق خاص ينشره ويوزعه بنك الجزائر، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل1.

يلاحظ هنا أن بنك البركة الجزائري يحقق نسبة ملاءة جيدة تتجاوز بكثير الحد الأدنى المحدد في التعليمة رقم 74-94 (أو نسبة ملاءة بال المشابهة لها) وهو 8%، بعد اتباع البنك لنفس طريقة الحساب المحددة في هذه التعليمة.

---

[1] بن ناصر دليلة، دور الصيغ المصرفية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريرج-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017، ص 44.

[2] المادة: 2 من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.

[3] المادة: 2 من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.

[4] المادة: 3 من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.

لكن الإشكالية التي تطرح هنا بشكل عام عند تطبيق المعدلات الخاصة بالقواعد الحذرة، سواء بتقسيم أو بتغطية الخطر بالنسبة لبنك البركة الجزائري يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحديد حجم الخطر يتم بنفس الطريقة المطبقة على البنوك التقليدية، أي أن الديون المترتبة على الزبائن بصيغ المرابحة والإيجار والسلم والاستصناع تعامل نفس معاملة الديون المترتبة عن منح القروض مع عدم تعامل البنك بالمضاربة إطلاقا،

المطلب الثالث: مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض على أساس سعر الفائدة.

مع بداية التسعينيات من القرن الماضي، وخلال السنوات الأولى لانطلاقة بنك البركة الجزائري تمكن من توظيف جزء هام من فائض سيولته لدى بنك الجزائر، لكي يتمكن مقابلها من الاقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة، وبما أنبنك البركة الجزائري لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء فقد فتح حسابا خاصا بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى بنك الجزائر Compte différentiel d'intérêts، ولكن مع انخفاض سعر الفائدة السائدة في السوق النقدية المحلية قام بنك الجزائر بإشعار بنك البركة الجزائري بأنه لا يمكن الاستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقدية، وبالتالي لا يمكنه الاستمرار في هذا التعامل، وقد وصل حجم الفوائد الناتجة في الحساب المذكور خلال الأشهر الأخيرة إلى ما يقارب 267 مليون دينار جزائري.

وبما أن هذا المبلغ قد وُضع تحت تصرف بنك البركة الجزائري، ويمكنه سحبه في أي وقت، فقد اقترح هذا الأخير مؤخرا على المسؤولين في بنك الجزائر بأن يحل مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية، وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يقترض البنك أموالا من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد كما سبق ذكره، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، ولم يتلق هذا الأخير ردا من بنك الجزائر على هذا الاقتراح لحد الآن.

يُذكر بأن بنك البركة الجزائري لا يعاني الآن من مشكلة إعادة التمويل من بنك الجزائر، لأنه يحقق حاليا فائضا في السيولة، شأنه في ذلك شأن بقية البنوك الجزائرية بعد ارتفاع المداخيل النفطية في السنوات الأخيرة، وربما ذلك ما جعل أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية المحلية تنخفض مؤخرا إلى مستويات متدنية، بحيث أصبحت تتراوح ما بين 2 و3%.

وما يمكن تسجيله هنا كملاحظات يتمثل في:

– أن بنك البركة الجزائري لم يتمكن بعد 13 عاما من العمل في الميدان من أن يحل مشكلة إعادة التمويل لدى بنك الجزائر، وإن لم يكن يعاني منها حاليا فالمشكل يبقى مطروحا في المستقبل.

– برر المسؤولون في بنك البركة الجزائري بأن الفوائد التي يتم دفعها جراء الخصم يمكن أخذها من الحساب الخاص بالفوائد المقبوضة من بنك الجزائر، على أن يبقى رصيد الحساب دائنا، لكن مشكلة المقاصة بين الفوائد لا تزال محل جدل بين الفقهاء من الناحية الشرعية.

المطلب الرابع: إشكالات أخرى بين بنك البركة الجزائري وبنك الجزائر.

نقصد هنا بالإشكالات الأخرى تلك التي لا تطرح غالبا عند الحديث عن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، على خلاف العناصر السابقة، أو قد لا تشكل قضية في معظم البلدان ولكنها لم تكن كذلك بالنسبة لبنك البركة الجزائري، وهي:

1–الفائدة على الإيداع المشروط كضمان في عمليات الاستيراد:

فرض بنك الجزائر بموجب التعليمة رقم: 20–94 المؤرخة في 12 أفريل 1994م على البنوك الجزائرية بأن تمنح فوائد –حسب المعدل السائد– للودائع والمخصصات المالية التي توضع لديها كضمان في عمليات الاستيراد[1].

وبما أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل حسب أنظمته بالفوائد، ولا يمنح فائدة على أي نوع من الودائع لديه، فقد واجه إشكالا في كيفية تطبيق هذه التعليمة.

[1] المادة: 8 من التعليمة رقم: 20–94 المؤرخة في 1994/04/12، المحددة للشروط المالية لعمليات الاستيراد.

وقد تمكن البنك من إقناع المسؤولين في بنك الجزائر بخصوصية عمله التي لا تسمح له بالإذعان لهذه التعليمة، على أن تمنح هذه الودائع عائدا حسب الشروط الآتية:

– يخير العميل بين أن توضع هذه الوديعة كحساب تحت الطلب أي بدون فوائد، وتخضع لشروط عملية الاستيراد نفسها، أو كحساب مجمد يخضع لشروط عقد المضاربة.

– إذا خضعت الوديعة للخيار الأخير فإنها تستحق عائدا ابتداء من مرور 31 يوما من تاريخ العقد الخاص بكل عملية استيراد، ولمدة ثلاثة أشهر.

– تشارك الوديعة في الاستثمار بنسبة 50%، وتأخذ عائدا عند تاريخ توزيع العوائد على بقية الودائع.

وبالرغم من اقتناع المسؤولين في بنك الجزائر بهذا الحل، فإن الأمر يتطلب –حسب رأينا– وضع نص قانوني أو إضافة مواد في التعليمة الخاصة بهذه العملية، تمنح استثناء لبنك البركة الجزائري (أو بنوك إسلامية أخرى إن وُجدت بالجزائر مستقبلا)، أو توضح كيفية تطبيق هذه التعليمة بما يتلاءم مع طبيعة عمله، وذلك لكي لا يطرح الإشكال مرة أخرى مع تغير المسؤولين، وذلك ما ينطبق أيضا على الإشكالات الأخرى في حالة التوصل إلى حل.

2–إلزامية اشتراك البنك في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر:

نص الأمر رقم: 03–11 المؤرخ في 2003/08/26م والمتعلق بالنقد والائتمان على وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر، وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% كحد أقصى من مجموع الودائع، على أن يحدد مجلس النقد والائتمان في كل سنة مبلغ العلاوة وكذا الحد الأقصى للتعويض، وتعتبر ودائع الشخص لدى البنك وديعة واحدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة، ولا يسري هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع[1].

وإلزامية اشتراك بنك البركة الجزائري في صندوق ضمان الودائع المصرفية لا تعتبر إشكالا في حد ذاتها، وإنما يُطرح المشكل في كيفية حساب علاوة الضمان وفي كيفية تطبيقها، وذلك بسبب:

– أن العلاوة تحسب كنسبة مئوية من إجمالي الودائع، بينما الودائع التي يضمنها البنك هي الودائع تحت الطلب فقط، كما رأينا سابقا.

[1] المادة: 118 من الأمر رقم: 03–11 المؤرخ في 2003/08/26، والمتعلق بالنقد والائتمان.

– في حالة توقف البنك عن الدفع (حسب النص السابق) فإن الصندوق يلتزم بتعويض جميع أنواع الودائع حسب الحد المقرر، بينما ودائع المضاربة لا يضمنها البنك إلا في حالة واحدة وهي إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانبه كما هو معلوم شرعا، وليس التعويض في جميع الحالات كما يُستنتج من هذا النص.

وهذه الإشكالية مشابهة لتلك المتعلقة بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني بالنسبة للبنوك الإسلامية، والتي تُفرض على جميع أنواع الودائع على أساس الحد من مقدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان وكذا حماية أموال المودعين، مع عدم مراعاة خصوصية الودائع لدى البنوك الإسلامية، والتي يتشكل معظمها من ودائع الاستثمار التي يتلقاها البنك الإسلامي على سبيل المضاربة، والتي لا يكون فيها الضمان.

لذا فإن هذا الإشكال –وإن لم يُطرح بحدة– يبقى مثل سابقه يتطلب حله تفهما من مسؤولي بنك الجزائر لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي المختلف، وبالتالي وضع الاستثناءات أو النصوص القانونية الملائمة لطبيعة هذا العمل.

نذكر في الأخير بأن بنك البركة الجزائري ومقابل هذه الإشكالات، لا يعاني من بعضها الآخر مثل بنوك إسلامية أخرى في بعض البلدان مثل:

– تحديد نسب السيولة والعناصر المكونة لها، رغم أن قانون النقد والائتمان رقم 10–90 الصادر في 1994/04/14م ينص في مواده: 44 و92 على أن ذلك من صلاحيات بنك الجزائر وخاصة مجلس النقد والائتمان، وكذلك الأمر رقم 03–11 الصادر في: 2003/08/26م المتعلق بالنقد والائتمان في الفقرة ح من مادته 62.

– مشكلة الاكتتاب الإجباري بحد أدنى في السندات العمومية، إذ يبدو أن هذا الاكتتاب يقتصر على البنوك العمومية في الجزائر، وبغير إجبار بل بطريقة الإقناع الأدبي.

خلاصة الفصل:

لقد رأينا من خلال هذا الفصل بأن بنك البركة الجزائري مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل في النظام القانوني الموحد، يواجه إشكالات متفاوتة في حجمها في إطار علاقته مع بنك الجزائر، ولعل أهمها تلك المتعلقة بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا تعامله مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض.

هذا بالإضافة إلى كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة، خاصة منها نسبة ملاءة أو كفاية رأس المال، والتي خضع فيها البنك للتعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29م، والتي تحدد كيفية حساب النسبة المذكورة بطريقة مشابهة لنسبة ملاءة بال، ووفق نماذج أعدت لهذا الغرض لتطبق من جميع البنوك العاملة في الجزائر، دون مراعاة لخصوصية بنك البركة الجزائري الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والذي لا يتعامل بمنح القروض بل بصيغ التمويل المعروفة في الاقتصاد الإسلامي، وإن كان هذا الإشكال الأخير يشترك فيه البنك مع أغلب البنوك الإسلامية، وذلك نظرا للحداثة النسبية لنسبة الملاءة بال من جهة، وإعادة هذه النسبة وفق معايير النظام المصرفي التقليدي من جهة أخرى.

خاتمة

خاتمة

البنك المركزي بوصفه بنك الدولة يتولى مهمة وضع السياسات النقدية والإشراف على تنفيذها، والرقابة على البنوك العاملة داخل الدولة سواء أكانت بنوكا تقليدية أم إسلامية بهدف ضمان تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة منه لضمان حسن سير أعمالها بما يحقق أغراض السياسة النقدية والاطمئنان على أوضاعها المالية وحماية حقوق المودعين لديها، من أجل ذلك تخضع البنوك العاملة بالدولة لسيطرة البنك المركزي سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة باعتباره الجهة التي تتلقى منه التوجيهات التي تحكم نظام عملها.

وتؤثر الأنشطة المصرفية على الاقتصاد القومي ككل لأنها تمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال التي تتم داخل المجتمع، فضلاً عن أن البنوك تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسة، ولا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي مواردها، ومن هنا تبدو أهمية رقابة البنك المركزي على أعمال تلك البنوك، ومن ثم تؤثر سياسات البنك المركزي بشكل مباشر على أنشطة البنوك العاملة في الدولة، وتتوقف طبيعة وحجم هذا التأثير على نوعية وطبيعة الأدوات والأساليب الرقابية التي يعتمد عليها البنك المركزي، وبقدر ما تناسب هذه الأدوات والأساليب طبيعة وآلية عمل هذه البنوك بقدر ما تصبح قادرة على تحقيق الأهداف المطلوبة، وتكون متوافقة مع أنشطة هذه البنوك وغير معوقة لها في نفس الوقت.

لذلك فمن الطبيعي أن يكون منهج البنك المركزي وأساليبه الرقابية المتبعة في الرقابة على البنوك التقليدية متوافقة مع الفكر الذي يحكم هذه البنوك ومنهج عملها، ويتفق كذلك مع الأساليب التي تعتمد عليها في مزاولة أنشطتها المختلفة، لكن لا يتفق هذا المنهج مع الأساليب التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في مزاولة أنشطتها، من هنا جاء هذا البحث لاقتراح صيغة تفاهم مشتركة بين البنوك المركزية التقليدية في تعاملها مع المصارف الإسلامية

وتتمثل القضية في إشكالية العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية من حيث المنهج والأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية، حيث يختلف الفكر والمنهج الذي تطبقه المصارف الإسلامية عن الفكر والمنهج الذي يحكم علاقة البنك المركزي مع البنوك التقليدية. ونظراً لوجود اختلاف أساسي بين منهج وأساليب عمل البنك المركزي مع البنوك التقليدية ومنهج وأساليب المصارف الإسلامية، إذ يؤثر هذا الاختلاف على نشاط هذه المصارف، كما توجد حلول مقترحة يمكن الاعتماد عليها لإزالة هذا التباين، وبذلك تتمثل المشكلة في أن تطبيق الأدوات والأساليب التقليدية التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك التقليدية تعد معوقاً لعمل المصارف الإسلامية بما ينعكس على أدائها سلباً، وهو ما يمثل جوهر مشكلة هذه الدراسة.

أولا:نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى:" إن الاختلاف بين طبيعة عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يتطلب وجود علاقة متميزة بين هذه الأخيرة والبنوك المركزية" ، حيث تختلف البنوك الإسلامية اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية خاصة فيصيغ التمويل، وذلك نظرا للاختلاف في طبيعة هذا التمويل، وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه، وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، وإطارا مختلفا للرقابة عليها.

الفرضية الثانية: " إن أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لا تتلائم في معظمها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي نظرا للاختلاف الجذري في الأسس والمبادئ" ، على الرغم من كون خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنوك المركزية هو أمرا ضروريا، لكن تطبيق أدوات الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية بنفس أسلوبها على البنوك التقليدية أمر يتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية :" فمثلا فرض نسبة الاحتياطي الإجباري، يتعارض مع كونها أموال مضار بة قابلة لتحمل الخسائر، أما تطبيق النسب الائتمانية مع نسب السيولة بصورتها المطبقة على البنوك التجارية الربوية، فانه يضيع على البنوك الإسلامية فرصا

استثمارية مثلا على الودائع الاستثمارية ، ويضعها في موضع غير تنافسي، وغير عادل مع البنوك التجارية التقليدية.

الفرضية الثالثة: "إمكانية سن قوانين خاصة للرقابة تتماشى وطبيعة عمل البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي، وذلك مراعاة لاعتبارات سياسية واجتماعية ودينية معينة"، إن توضيح حدود وأطر العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنوك المركزية، يساعد الأولى على القيام بأعمالها على الوجه الأفضل، ويمكنها من ممارسة أنشطتها بحرية وبدون معوقات، من خلال قيام البنوك المركزية بمنح البنوك الإسلامية صلاحيات أوسع ، تمكنها من استخدام العمليات الاستثمارية الخاصة بها، كالمضاربة والمرابحة والمشاركة ..الخ، وذلك نظرا لما تحتاج إليه هذه المصارف في تنفيذ أنشطتها الاستثمارية من الأشكال والصيغ الاستثمارية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

ثانيا: نتائج الدراسة

1. نتائج الإطار النظري لعلاقة البنوك المركزية والبنوك الإسلامية:

من واقع الدراسة التحليلية تبين «أن عدم توافق الأدوات والأساليب الرقابية للبنوك المركزية التقليدية مع طبيعة وآلية عمل المصارف الإسلامية يؤثر سلباً على عمل وأداء هذه المصارف» كما تبين أن عدم وجود مصرف مركزي إسلامي يحد من انطلاق المصارف الإسلامية في أداء عملها بشكل عام وفي القيام بدورها بشكل خاص. وفي ضوء ما تم دراسته تم استخلاص النتائج التالية:

- يقع على قمة أهداف المصارف الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تستخدم وسائل العمل المتوافقة معها بهدف تحقيق نقلة حضارية واقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي بما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية.

- نشأت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن التعامل الربوي المتمثل في سعر الفائدة، كما ظهرت البنوك المركزية الإسلامية في البلدان الإسلامية في عقد الثمانينيات بعد أن دعت الحاجة اليها.

- تتفق أهداف السياسة النقدية للبنوك المركزية في النظام المصرفي التقليدي مع النظام المصرفي الإسلامي، الا أنها تختلف في الآلية التي يتم التوصل بها إلى هذه الأهداف.

- تختلف العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بعملائها عن العلاقة بين البنوك التقليدية بعملائها.

- تتقيد المصارف الإسلامية بضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من حيث مشروعية النشاط والتزامه بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في الوقت الذي تهتم فيه البنوك التقليدية بالفائدة على رأس المال بغض النظر عن مشروعية الأعمال.

- تختلف المصارف الإسلامية اختلافا جذرياً عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل نظراً للاختلاف في طبيعة هذا التمويل، وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه، وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية وإطاراً مختلفاً للرقابة عليها.

- تتعارض الأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي، حيث تؤثر سلباً على قيام المصرف الإسلامي بالدور المنوط به.

- تتمتع المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي المزدوج بخصوصية أفضل من النمط التقليدي، من حيث استثنائها من بعض القيود التي تعوق عملها، وعلى الرغم من ذلك لا تزال أساليب الرقابة لا تتماشى مع طبيعة عملها حيث يخضعها البنك المركزي إلى لنفس

أساليب الرقابة التقليدية مما يوقعها في التعامل بالفائدة معه كما يجبرها على شراء سندات وأذون خزانة.

- هناك جملة من التحديات والمعوقات تحد من انطلاق المصارف الإسلامية للقيام بدورها التنموي.

- عدم مراعاة البنوك المركزية التقليدية للضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية.

- هناك مجموعة من الضوابط يجب على البنك المركزي التقليدي مراعاتها في علاقته مع المصارف الإسلامية، وخاصة عند وضع الأساليب الرقابية الملائمة لمنهجية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

2. نتائج الدراسة على المستوى التطبيقي

- لا توجد معاملة خاصة بالبنوك الإسلامية في الجزائر من طرف البنك المركزي وعليه يعامل بنك البركة مثله مثل أي بنك ربوي وهذا ما يتعارض وطبيعة عمله .

- يقوم بنك البركة على أساس هامش الربح ويتم تحديده بناء على سعر الفائدة أو سعر الخصم المعتمد من البنك المركزي.

- يجسد بنك البركة الجزائري في علاقته ببنك الجزائر بعض الإشكالات التي يعاني منها بنك إسلامي يعمل في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، مثل تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني، أو تعامل الأخير مع الأول كملجأ أخير للاقتراض، أو في كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن القواعد الخدرة. لكنه في نفس الوقت لا يعاني من إشكالات تعاني منها بنوك إسلامية أخرى في نفس الوضع مثل تحديد نسب السيولة، أو تملك البنك لعقارات أو

منقولات بأكثر من المسموح به في إطار عمله، أو مشكلة الاكتتاب الإجباري بحد أدنى في السندات العمومية.

- لا يمكننا القول بعدم ملائمة أغلب أو معظم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر، فقد يكون البعض منها غير ملائم تماما مثل سعر الخصم أو الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية، إلا أن هناك صيغا يكون فيها عدم الملائمة نسبيا، وبالتالي يتطلب الأمر تعديلها لتتلاءم مع طبيعة عمل هذه البنوك.
- لا حاجة لضمان بنك الجزائر الودائع الاستثمارية لدى بنك البركة الجزائري وإرغامه على المشاركة في صندوق ضمان الودائع بنفس الأسلوب المطبق على البنوك التقليدية، وإنما يجب اقتصار مساهمة بنك البركة في هذا الصندوق وفق ما يملكه من حسابات جارية.
- على بنك الجزائر أن يعمل على إنشاء صندوق لتأمين مخاطر الاستثمار يكون تحت إشرافه وتنظيمه، ليكون البديل عن صندوق ضمان الودائع بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ضرورة قيام بنك البركة الجزائري بالتعريف بنظام وطبيعة عمله الخاصة، سواء لدى الأجهزة الحكومية المختصة بصياغة التشريعات والقوانين المصرفية، أو لدى بنك الجزائر بصفته يخضع لسلطته المباشرة.
- على بنك البركة الجزائري أن يحافظ على مؤشرات الحيطة والحذر والامتثال لقرارات بنك الجزائر وتعليماته، من أجل إعطاء الصورة اللائقة والمشرفة عن العمل المصرفي الإسلامي ويزرع جو من الثقة لدى السلطات المختصة (وزارة المالية وبنك الجزائر) اتجاه العمل المصرفي وفق قواعد نظام المشاركة.

ثالثا: مقترحات الدراسة

بناء على ما سبق ذكره نتقدم بجملة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي: بما يلي:

1. تحتاج البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء إلى إيجاد صيغة تفاهم مشترك حتى يستطيع كلاهما القيام بدوره على أكمل وجه لما فيه الخير للبلاد والعمل على تحقيق التنمية على كافة مستوياتها.

2. على البنوك الإسلامية أن تهتم بالأبحاث والدراسات وإن تطلب ذلك إنشاء خلايا بحثية داخل كل بنك منها ،وذلك لمسايرة التطورات الهائلة والسريعة التي يشهدها القطاع المصرفي عبر العالم، سواء في التكنولوجيا المتطورة لأداء الخدمات، أو في النظريات الحديثة لتسيير البنوك، أوفي آخر المعايير العالمية المستجدة للتنظيم المحاسبي ولتقييم الأداء، وذلك بعد ملاءمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية و بالتنسيق في العمل مع الهيئات الشرعية لهذه البنوك.

3. لابد من توسيع قنوات الحوار بين المسئولين عن المصارف

– مثل عقد الملتقيات وإقامة الندوات المحلية والدولية، وذلك من شأنه أن يضيق الفجوة في التفكير بين خبراء كل من النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، ويزيل الغموض ويوضح الكثير من المفاهيم الخاصة والمميزة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، بما يؤدي في النهاية إلى تقبل فكرة الازدواج القانوني في البلد الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية ووضع قوانين خاصة للرقابة عليها.

4. لا بد من قيام البنوك المركزية بتطوير وسائلها الرقابية على المصارف الإسلامية بحيث تأخذ بعين الاعتبار طبيعة عملها التي تقوم على مبدأ المشاركة وتقاسم نتائج الأعمال ساعية لخلق بدائل تعين على مواجهة المشكلات التي تواجه هذه المصارف.

5. لا بد من عمل برامج نوعية لتعريف العملاء والمستثمرين بطبيعة عمل المصارف الإسلامية والضوابط الشرعية لمعاملاتها، وبيان الأهمية الاقتصادية لها على مستوى الفرد

والاقتصاد ككل وبذلك تكون جميع أطراف التعامل على يقين تام بمشروعية العمل المصرفي الإسلامي.

6. أهمية مراعاة البنك المركزي لطبيعة عمل ونظام البنوك الإسلامية وإصدار تشريع خاص بها ينظم عمل تلك البنوك.

7. كما ينبغي أن يكون القائمون بالتفتيش على البنوك الإسلامية من البنك المركزي على دراية تامة بطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

8. كما ينبغي على البنك المركزي توفير السبل لإتاحة المجال أمام البنوك الإسلامية للاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة دون اللجوء للتعامل بالفائدة وذلك من خلال إقراض البنك الإسلامي عند حاجته للسيولة "قرضا حسنا" بدون فائدة، مقابل أن يقرض ذلك البنك الإسلامي ذات القرض بنفس المدة لاحقا دون فائدة أيضا.

رابعا: أفاق الدراسة

لقد تبين لنا من خلال تناولنا بالدراسة لهذا الموضوع، بأن له جوانب مكملة لازالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، وختامًا لهذا الموضوع يمكن أن نتقدم بها كمقترحات أبحاث وهي:

1. العلاقة بين البنك المركزي الإسلامي والبنوك الإسلامية.

2. أهمية ودور إنشاء سوق مالي إسلامي في العالم الإسلامي يساعد على دفع عجالة النمو الاقتصادي بها.

3. تقييم بعض تجارب الإشراف والرقابة والتنسيق المحلية والدولية على البنوك الإسلامية وفق الأسس الشرعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب

1. أحمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008.

2. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

3. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

4. جعفر الجزار، البنوك في العالم، أنواعها وكيف تتعامل معها، ط3، دار النفائس، بيروت، 1413هـ-1993م..

5. جوده عبد الخالق، كريمة كريم، محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

6. حربي محمد عريفات وسعيد جمعة عقل، ادارة المصارف الاسلامية، مدخل حديث، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن.

7. خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

8. ريمون يوسف فرحات وفادي رفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004،

9. سعد سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الاسلامي، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2001.

10.شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م.

11.الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2.

12.عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000م.

13.عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية–دراسة تحليلية وتقييمية–"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

14.م.أ.ج. دي كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة: عبد الواحد المخزومي، الطبعة الأولى، دار الطبعة، بيروت، 1987.

15.محمد دويدار، أسامة الفولي، "مبادئ الاقتصاد النقدي"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

16.محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

17.محمد محمود العدلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص11.

18.محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية. 1996.

19.نبيل حشاد: استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994.

20.يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية؛ السياسة النقدية، الأساس الفكري، (سلسلة فقه الاقتصاد النقدي رقم 1)، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات، القاهرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1416هـ–1996م.

21.يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية؛ السياسة النقدية، ط2، دار النشر للجامعات، القاهرة–دار الوفاء، المنصورة/مصر، 1416هـ –1996م.

22.يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ط1، دار الصابوني، دار الهداية، (بدون مكان)، 1414هـ–1993م.

المذكرات ورسائل التخرج

23.صلاح الدين عبد العال محمد علي، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1410هـ-1990م.

24.عبد الحق هاني، بعلي مراد، أثر معايير المحاسبة الإسلامية على الإفصاح في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018.

25.ميلود بن حوحو، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، رسالة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.

26. الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه (منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991م.

27. هاشم السيد، دراسة وتطوير وتحليل الأدوات لدى المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، العلوم المالية، جامعة ويلز، المملكة المتحدة، 2009.

28.أحلام خضراوي، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية -دراسة حالة بنك السلام الجزائري- مشروع مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.

29.أو صغير الويزة، دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقرارات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية، دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.

30.بن ناصر دليلة، دور الصيغ المصرفية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريرج-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017.

31.جاب الله حكيم، بوقرة محمد رشدي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات الحديثة، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017.

32.حمدان مسعودة، أدوات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، دراسة مقارنة لبنك BDL وكالة بوسعادة وبنك AGB وكالة المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مالية ونقود، قسم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015/2014.

33.سعدية حديوش، أثر الاتجاهات الحديثة لاستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية بالإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020.

34.شويرب عبد القادر، الأدوات الرقابية للبنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر، دراسة حالة وكالة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، قسم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019/2018.

الملتقيات والمجلات والمؤتمرات العلمية:

35.سلالي بوبكر، فعالية السياسة النقدية في ظل النقود الالكترونية، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 12، العدد 03، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020.

36.أحمد أمين حسان، (علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 901، ذو الحجة 0141هـ-يوليو 1990م.

37. أحمد أمين فؤاد، (البنوك الإسلامية والرقابة عليها)، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 41، رجب 1405هـ-أفريل 1985م.

38. أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999م، سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12.
39. أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1422هـ-2001م.
40. إسماعيل خفاجي، (الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 67، جمادى الثانية 1407هـ-فبراير 1987م.
41. أنس فراش، البنك الإسلامي، مجلة كلمة الله تعالى، العدد04، 2010.
42. سالم محمد عبد العزيز سالم، المعالجة الإسلامية للأزمة المالية العالمية في إيجاد حل لها، المؤتمر العلمي العاشر حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة، أسبابها وتداعيها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 14-16 ديسمبر، 2010.
43. عبد الرحيم محمود حمدي، حوار مع مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 87، جمادى الأولى 1408-يناير 1988 عبد الغفار الحنفي، ادارة المصارف الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002.
44. عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد 7 (البنك الإسلامي الأردني)، (بدون دار نشر)، 1996م.
45. محمد عمر شابرا، طارق الله خان: الرقابة و الاشراف على المصارف الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1421هـ-2000م
46. مزغيش إيمان، دور أساليب التحليل الكمية في اتخاذ القرارات المالية في المؤسسات الرياضية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر3، العدد6، 2013.
47. معبد الجارحي، (السياسة النقدية في إطار إسلامي)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع، العددان الأول والثاني، محرم 1423هـ-2002م.

القوانين والمراسيم

48.القانون 10-90 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والائتمان.
49.التنظيم رقم: 03-92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.
50.التنظيم رقم: 02-92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بتنظيم وعمل مركزية عوارض الدفع.
51.التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.
52.التعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 11 فبراير 2001 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.
53.التعليمة رقم: 20-94 المؤرخة في 1994/04/12، المحددة للشروط المالية لعمليات الاستيراد.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

54. Claude SIMON: Les banques, Editions La découverte, Paris, 1984.
55. Jean RIVOIRE: Les banques dans le monde, 1ered, (Que Sais-je?) P.U.F, Paris, 1979.
56. Mabid Ali AL-JARHI: A monetary and Financial Structure for an Interest-Free Economy, Institutions, mechanism and Policy, Paper presented to the international seminar on "monetary and Fiscal Economics of Islam "Islamabad, 1981.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

لية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): حسباني إلهة شهاد المولود(ة) بتاريخ: 1996/04/22 ب: بوسعادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200319380 الصادرة بتاريخ: 2016/04/21 عن: دائرة بوسعادة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اسصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2020_2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان" :

علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل التطورات الحالية دراسة حالة بنك البركة في الجزائر

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/14

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

ملخص

تعتبر البنوك الاسلامية في عالمنا اليوم ذات أهمية كبيرة تهدف إلى التنميةالاقتصادية وتعمل وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، ولقد طورت البنوك الإسلامية من خدماتها البنكية، فأصبحت تقدم المنافع المالية والاستثمارية لزبائنها بما يسد حاجياتهم ويحقق رغباتهم، وتبين أن عدم الملاءمة يكون مطلقا عند التعامل بين البنك المركزي و البنوك الاسلامية في بعضها فقط كسعر الخصم و غيره ، بينما يكون نسبيا في معظمها، أي يحتاج إلى تعديل بما يتوافق مع طبيعة النشاط في البنوك الإسلامية كنسبة السيولة. وتنجم عن هذه العلاقة التي بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية صعوبات تتمثل في خضوع البنوك الاسلامية إلى أدوات رقابية تطبقها البنوك المركزية عليها مثلها مثل البنوك التقليدية، فهي لا تتوافق مع طبيعة عمل وهيكلة البنوك الاسلامية، مما يدعو البحث عن طريقة للتغلب على تلك الصعوبات التي بينهما من خلال مراعاة عمل البنوك الاسلامية .حيث أن بنك البركة الجزائري مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل في النظام القانوني الموحد، يواجه إشكالات متفاوتة في حجمها في إطار علاقته مع بنك الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، البنوك الاسلامية، أدوات الرقابة ، بنك البركة، الجزائر

ABSTRACT:

Islamic banks now a days has a great importance, aimed at economic development and operate in accordance with the principles of Islamic law, and Islamic banks have developed their banking services, so they provide financial and investment benefits to their customers in order to meet their needs and achieve their wishes, and it turns out that the inappropriateness is absolute when dealing between the central bank and Islamic banks in some of them only as the price of discount and others, while relative to most of them, i.e. needs to be adjusted in accordance with the nature of activity in Islamic banks as a percentage Liquidity. This relationship between the central bank and Islamic banks has difficulties in subjecting Islamic banks to regulatory instruments applied to them by central banks, as they do not correspond to the nature of the work and structuring of Islamic banks, which calls for the search for a way to overcome those difficulties between them by taking into account the work of Islamic banks. Like other Islamic banks operating in the common legal system, Al Baraka Bank of Algeria faces varying problems in its size as part of its relationship with the Bank of Algeria.

Keywords: Central Bank, Islamic Banks, Tools of Control , Al Baraka bank, Algeria.